جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية الجزائية للقاصر في ظل قانون 14-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

- مادي نسيمة
- لونيس كريمة

بإشراف الأستاذ:

طباش عز الدين

لجنة المناقشة:

- .....رئيسا.
- طباش عز الدين ..... مشرفا ومقررا.
- .....ممتحنا.

السنة الجامعية 2014-2015

شكر

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بهذا العمل المتواضع.

وكلمة شكر لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد ...

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ...

إلى

الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ...

إلى

جميع أساتذتنا الأفاضل وبالأخص أستاذنا الكريم المشرف على إعداد ونجاح مذكرتنا الأستاذ طباش عز الدين

وكذلك

نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث

إلى

من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات ربما دون أن يشعروا بدورهم بذلك فلهم منا كل الشكر .

أما

الشكر الذي من النوع الخاص فنحن نتوجه بالشكر أيضا إلى كل من لم يقف إلى جانبنا ومن وقف في طرقنا وعرقل مسيرة بحثنا ، وزرع الشوك في طريق بحثنا فلولا وجودهم لما أحسسنا بمتعة البحث ، ولا حلاوة المنافسة الإيجابية ، ولولاهم لما وصلنا إلى ما وصلنا إليه فلهم منا كل الشكر.....

مادي نسيمة

و

لونيس كريمة

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك

..ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين ..

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل

أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد

طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد ..

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني..

إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة

إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي إلى من بوجودهن أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها

إلى رفيقات دربي .. إلى صاحبات القلب الطيب والنوايا الصادقة

إلى من أرى التفاؤل بأعينهن.. والسعادة في ضحكتهن

إلى الأوجه المفعم بالبراءة

أخواتي سامية وريدة إيمان

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي ..

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق

الصافي إلى من معهم سعدت، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من

كانوا معي على طريق النجاح والخير

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم أصدقائي

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي سهوا

لونيس كريمة

إهداء

بسم

الله الرحمن الرحيم

قل

(اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق

الله العظيم

إلى

من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى

من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى

من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى

القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى

من أرضعتني الحب والحنان

إلى

رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى

القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة)

إلى

القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي (إخوتي)

إلى

الروح التي سكنت روحي وكانت القمر الذي ينير دربي في الليالي المظلمة وسندي في الأيام الصعبة خطيبي

الآن

تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني (أصدقائي)

مادي نسيمة

قائمة المختصرات :

أولا: باللغة العربية :

ج. ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري.

ق ع ف : قانون العقوبات الفرنسي.

الم : المادة .

د.ط: دون طبعة.

د.ب.ن :دون بلد النشر.

ص: صفحة.

ثانيا : باللغة الفرنسية:

P : page.

Op-cit :ouvrage précédant cité.

Ed : édition.

مقدمة

لقد تعددت تسميات الطفل باختلاف الميادين والقوانين التي تقوم بدراسته ، فمفهوم الطفل في القانون الجزائري ينبثق من عدة نصوص قانونية ، منها الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 - 09 -1975، يتضمن القانون المدني والذي استعمل مصطلح القاصر وكما حدد سن الأهلية ببلوغ سن 19 سنة ، في حين نجد قانون الإجراءات الجزائية رقم 06 – 22 استعمل لفظ الحدث وحدد سن الرشد الجزائي ببلوغ سن 18 سنة ، أما في قانون العقوبات فتارة يستعمل المشرع الجزائري لفظ القاصر وذلك في المواد 49 ، 50 ، 51 ق ع ويقصد به من لم يبلغ سن 18 سنة من عمره ، وتارة أخرى يستعمل لفظ الطفل وذلك في المواد 259 ، 314 ، 327 ق ع ويعتبر لفظ الطفل اللفظ الشامل لجميع مراحل نمو الإنسان منذ ميلاده إلى أن يبلغ سن الرشد ويعتبر الطفل مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على حمايتها وضمان تمتع الطفل بها ، فالأطفال من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بانتهاكات حقوق الطفل ، وهذا الأمر يدعونا للتوقف ومراجعة مواقفنا تجاه هذه الانتهاكات والتي أصبحت تحتاج إلى المكاشفة والصراحة في التعامل حتى نتمكن من توفير حماية قانونية ومن قبلها الإنسانية لهذه الفئة [1]، لهذا وجد الطفل اهتماما كبيرا من طرف المشرع الجزائري فبعد مصادقة الجزائر على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 وبتحفظ، تم تعديل قانون العقوبات بالقانون 09- 01 المؤرخ في 25 -02 2009 وبعد مصادقتها كذلك على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 -461 المؤرخ في 19 -12 -1992 وكذا البروتوكول الاختياري الملحق

[1]- سويقات بلقلسم ، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**؛ مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ورقلة ،2010،2011،ص.1.

باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 02- 09 2006 ، قام بتعديل قانون العقوبات بالقانون 14 -01 المؤرخ في 4 -02 - 2014 وذلك من أجل توفير حماية أكثر فعالية للقصر.

وتكمن أهمية دراسة الموضوع في إبراز وتحليل النصوص القانونية التي تم استحداثها أو تعديلها بموجب القانون 14 -01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 8 -06 -1966 ، محاولين تسليط الضوء على هذه النصوص القانونية الواردة في قانون 14 -01 من أجل الوصول إلى تحديد مدى نطاق الحماية الحقيقية التي أقرها المشرع الجزائري للقاصر ومدى قدرة هذه التعديلات على مواجهة أشكال الإجرام الحديثة التي تحدق به ولقد اتبعنا المنهج التحليلي حيث يتم بواسطته عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية التي جاء بها هذا التعديل مع إجراء بعض المقارنات بينها وبين النصوص الواردة في قانون العقوبات وكذا مقارنتها بالقانون الفرنسي في بعض الحالات ولقد صادفتنا صعوبات كثيرة ونحن بصدد إعداد هذا البحث تتمثل في قلة المراجع المتخصصة وبالأخص المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري وفي حالات أخرى واجهتنا مشكلة انعدام المراجع بالنسبة لبعض الجرائم التي قمنا بدراستها كونها مستحدثة بموجب قانون 14 - 01 .

ولدراسة الحماية الجزائية التي جاء بها قانون 14-01 للقصر نقوم بطرح التساؤل التالي:

هل تمكن قانون 14-01 من تحقيق حماية أكثر فعالية للقصر ؟

وللإجابة على هذا التساؤل نقسم دراستنا كما يلي:

الفصل الأول: الحماية الجزائية للقاصر من الجرائم الجنسية وفقا للقانون14-01.

الفصل الثاني:الحماية الجزائية للقاصر من الجرائم الماسة بالجسد وفقا للقانون 14-01 .

الفصل الأول

الحماية الجزائية للقاصر من الجرائم الجنسية وفقا لقانون 14-01

إنّ الجرائم الجنسية المرتكبة ضدّ القصّر، تختلف في الأركان المكوِّنة لها عن الجرائم الجنسية الأخرى، ولكن الفرق الأساسي الوحيد هو الضّحية، فالضّحية في الجرائم الجنسية المرتكبة ضدّ القاصر يجب أن يكون قاصراً، أي شخصاً سِنُه دون الثامنة عشر. وبذلك يكون العنصر المميّز لهذه الجريمة هو بالأساس سنّ الضّحية بقطع النّظر عن المعطيات الأخرى كجنسها مثلاً والغاية من ارتكاب هذه الجريمة لا يعدّ عنصراً جوهرياً في تعريف هذا النوع من الجرائم ولا في تكييفها، إذ يكفي أن يكون الفعل مادي ذو طبيعة جنسية يسلّط عليه ويمسّ بجسده أو أخلاقه أو كليهما حتى تعتبر جريمة جنسية، ولهذا قام المشرع الجزائري بتعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، بالقانون رقم 14-01، المؤرخ في 4 فيفري 2014 الذي يتضمن حماية أكثر فعالية للقاصر في مجال الجرائم المرتكبة ضدّه بما فيها الجرائم الجنسية.

وقد ارتأينا دراستها وإظهار الحماية الجزائية التي قرّرها المشرع الجزائري في إطار هذا التعديل لقانون العقوبات في مبحثين :

المبحث الأول: توسيع نطاق العقاب على جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للقاصر من الاستغلال الجنسي

المبحث الأول

توسيع نطاق العقاب على جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر

لقد جرَّم المشرّع الجزائري هذا الفعل في نص المادة 2/336 التي كانت تنصّ على:‹‹... وإذا وقع **هتك العرض** ضدّ **قاصرة لم تكمل السادسة عشرة** فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. ››،إذ قام المشرّع الجزائري بتعديل هذا النصّ بالمادة 11 من قانون 14-01 المعدل لقانون العقوبات والتي أصبحت تنصّ علي ما يلي : ‹‹... إذا وقع **الاغتصاب علي قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة** ، فتكون العقوبة السّجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة .››[2] ، يلاحظ أن النصّ اعتمد على مصطلح "الاغتصاب " بدلاً من هتك العرض وهذا تداركاً للخطأ الذي وقع فيه بسبب التّرجمة الخاطئة لمصطلح "LE VIOL" باللّغة الفرنسية[3] ولم يبيّن النّص الجديد جنس المجني عليه "القاصر"وعليه نتساءل هل أنّ المشرّع الجزائري تعمّد ذلك وهو ما سيؤدّي إلى توسيع نطاق العقاب على الجريمة أم أنّه ورد سهواً ؟

و أمّا بخصوص تعريف جريمة الاغتصاب فباستقراءِ نصّ المادة 336 ق ع يتّضح لنا أنّ المشرّع الجزائري لم يضع تعريف لجريمة الاغتصاب بصفة عامة وجريمة اغتصاب قاصر بصفة خاصّة ولم يحدّد أركانها حيث ترك الأمر للفقه والقضاء. وعليه سنتناول هذه الجريمة في العناصر التّالية:

---

[2]- القانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير2014،**المتضمن تعديل قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج ، عدد 07 الصادرة في 16 فبراير 2014.

[3]- محمد رشاد متولي، **جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن**؛ الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص. 124.

المطلب الأول

ضرورة توّفر فعل الوقاع على قاصر

يعتبر الاغتصاب من أبشع الجرائم ويكون أكثر بشاعةً حين يرتكب ضدّ قاصر، فهو انتهاك لبراءته، وكسر لكلّ القواعد الأخلاقية لأنّ الجاني يستغلّ سذاجة القاصر وجهله بالأمور الجنسية لكي يُشبِع رغباته القذرة [4]

الفرع الأول: فعل الوقاع

يفترض الجِماع اتّصال جنسي وطرفا العلاقة الجنسيّة في جريمة الاغتصاب الرّجل والمرأة وعليه يفترض أن يكون الرّجل هو الجاني والمرأة هي المجني عليها.

أولا : المقصود بفعل الوقاع

أ- تعريف فعل الوقاع

اختلفت التّعريفات التي وضعها الفقهاء لفعل الوقاع فمنهم من يعرّفه علي أنّه : " **يقصد بفعل الجماع الوقع أو الوطء ، أي إيلاج عضو التّذكير لدى الرّجل (القضيب ، الاحليل) في عضو التّأنيث لدى المرأة (الفرج) أي في القبل سواءً كان الإيلاج تامّاً أو جزئيّاً.**"[5] وهناك من يعرفه بأنّه :" **اتّصال رجل بامرأة غير زوجته اتّصالاً جنسياً كاملاً دون رضاء صحيح منها بذلك.**"[6]

---

[4]-نياف آمال، **الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر – الاغتصاب والتحرش الجنسي** – ؛ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة – 1 – ، 2013 ، ص. 66.

[5]– علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات، القسم الخاص: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال**؛ الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص. 470.

[6]– نسرين عبد الحميد نبيه، **الإجرام الجنسي**؛ د.ط ، دار الجامعية الجديدة ، مصر، 2008،ص.175.

وكما يعرّف البعض الآخر فعل الوقاع بأنّه:" **اتّصال الرّجل بالأنثى اتّصالاً جنسياً طبيعياً ، وذلك بإيلاج عضو تذكيره في فرجها.**"[7]

ب - شروط تحقّق فعل الوقاع

يتحقّق فعل الوقاع عن طريق الإيلاج أي بإدخال الرّجل عضو تذكيره في فرج المرأة باعتباره المكان الطّبيعي في جسم المرأة المخصّص لممارسة العلاقة الجنسية العادية ،فلا يقع فعل الوقاع إذا كان الفعل لم يبلغ مبلغ الاتّصال الجنسي الكامل وذلك أياً كانت درجة الفحش التي تنطوي عليها كعبث الجاني كرهاً بكلّ أو جزء في جسم القاصر يعتبر عورةً[8]. وكذلك إذا تمّ إتيان المرأة في دبرها بدلاً من القبل أو إيلاج أيّ جسم آخر في فرج المرأة كوضع الإصبع أو عصا أو أي شيء آخر ولو قصد من ذلك فضّ بكارتها[9].

ثانيا : المؤشرات الدالّة على وقوع فعل الوقاع

أ-الدّلائل الجسدية

يظهر على القاصر المعتدي عليه جنسياً العديد من المؤشّرات تتجسّد في صعوبة المشي وقد يعاني من أوجاع في الأعضاء التّناسلية و إفرازات أو نزيف أو تلوّث متكرّر في المجاري البولية للقاصر أو في الحوض والإحساس بالرّغبة في هرش الأعضاء التناسلية وكذا أوجاع في الرّأس كما قد يتعرّض لأمراض تناسلية خصوصاً قبل سن المراهقة[10].

---

[7]- عبد القادر الشيخ، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، الجرائم المخلة بالثقة العامة، الجرائم المخلة بالأخلاق و الآداب العامة**؛ د.ط. مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 2006، ص.296.

[8] - بكري يوسف بكري محمد، **قانون العقوبات، القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص**؛ الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص. 283، 284.

[9] - محمد نجيب حسني، **الموجز في شرح قانون العقوبات:القسم الخاص**؛ د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 ص.448.

[10]- أكاديمية علم النفس، **قاعات الصحة النفسية، قاعة علم نفس الطفولة** متوفر علي موقع:
www. Acofps. Com / VP/ found splay - PHP?
تاريخ الاطلاع : مارس 2015 .

ب- الدّلائل النفسية :

تتجسّد الدلائل النفسية في مؤشرات الخوف والقلق والعصبيّة المفرطة و توهّم المرض وتقلّبات المزاج وكذا الشّعور بالحزن والإحباط و قد تظهر التصرفات التي تنمّ عن نكوص مثل مصّ الأصابع التبوّل اللاّإرادي ومن بين الدّلائل النفسية أيضاً انخفاض إمكانية تقدير الذّات وتصل في بعض الأحيان إلى إتيان سلوكات تدمير الذات[11].

ج- الدّلائل السّلوكية:

تتجسّد الدّلائل السّلوكية في الانطواء و الانعزال والانشغال الدّائم بأحلام اليقظة و إيجاد صعوبة قي النّوم و كثرة الكوابيس ، بالإضافة إلى تدنّي المستوى الأكاديمي للقاصر و عدم مشاركته في النشّاطات المدرسية والرّياضية مع التسرّب من المدرسة ،كما يمكن أن يتورّط في مسالك انحرافية وقد تقوم الفتاة بتصرفات انحرافية[12].

الفرع الثاني:القصد الجنائي في جريمة الاغتصاب

جريمة الاغتصاب جريمة مقصودة يتّخذ الرّكن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ويكفي القصد العام لتوفّر هذا الرّكن ،فلا يشترط لقيامها ضرورة توّفر القصد الخاص[13]. والقصد العام يتكوَّن من عنصرين: العلم والإرادة، العلم بعناصر الجريمة، والإرادة التي تتّجه إلى ارتكاب الفعل ونتيجته ، وفي جريمة الاغتصاب يجب أن يعلم الجاني أنّ ما يمارسه من اتّصال جنسي إنّما هو جماع غير مشروع وبدون رضاء صحيح من المجني عليه ، فإذا انتفي العلم بهذه العناصر انتفي القصد الجنائي لفقده أحد عناصره ، وقيام القصد الجنائي أو انتفائه أمر يستخلصه القاضي من الوقائع التي تطرح عليه، وإذا ما توفر القصد الجنائي فلا عبرة بالباعث الذي دفع الجاني إلى

---

[11]- المركز الفلسطيني للديمقراطية و حل النزاعات، **دراسة حول واقع الاعتداء الجنسي على الأطفال في محافظات قطاع غزة**؛ وحدة النشر و المعلومات، فلسطين، 2000، ص.10.
http://www.protectionproject.org/wp-content/uplods/2010/09/charts-in-Arbic1.pdf.
.

[12]- دليل التوعية حول التحرش الجنسي بالفتيات المراهقات للعاملين الاجتماعيين والتربويين، متوفر علي موقع:
Http// now. Media. News/ library/arabicdocumentation / sexual-harassment.

[13]- أحمد محمود خليل ، **جرائم هتك العرض : الاغتصاب ، الفعل الفاضح ، الزنا** ؛ دار المطبوعات الجامعية ، مصر 1995، ص. 14.

ارتكاب فعلته سواءً كان هدفه من ذلك هو إرضاء شهوته أو الانتقام من المجني عليه أو أسرته[14].

المطلب الثاني

دور صفة القاصر في توسيع نطاق التّجريم والعقاب على الاغتصاب

إنّ محلَّ الحماية الجنائية في جريمة الاغتصاب هو الحرّية الجنسية ، ولا يُتصوّر الاعتداء على هذه الحريّة إلاّ إذا كان فعل الجماع بدون رضاء وينعدم الرضا بكلّ أمر من شأنه التأثير في إرادة المجني عليه سواءً كان مصدره الجاني أو غيره [15]،وفي جريمة اغتصاب قاصر يلعب هذا الأخير دوراً مهمًّا في توسيع نطاق التّجريم والعقاب لأنّه يفترض فيه انعدام الرضا.

الفرع الأول: حالة افتراض عدم الرضا

لا تقع جريمة الاغتصاب إلاّ إذا تمّت المواقعة بدون رضا المجني عليه ، وله صور عديدة هي:

أولا: حالة صغر السّن

إنّ القاصر الذي يقصده المشرّع الجزائري في نص المادّة 336 ق ع هو الذي لم يتجاوز 18 سنة وهذا خلافاً لما كان ينصّ عليه قبل تعديله لقانون العقوبات بالقانون 14-01 بحيث كان يحدّد سنّ القاصر المجني عليه ب 16 سنة. يعتبر سنّ المتضرر في جرائم المواقعة من أهمّ العناصر المؤثّرة في تكييف ذلك إذ أنّ هذه الجرائم تهدف إلى حماية القاصر أساساً[16]،وعليه يجب التّمييز بين القاصر المميّز وغير المميّز،وبالرجوع للقواعد العامة المحددة في القانون المدني نجد أنّ المشرّع الجزائري ينصّ في المادة 42 ق م على أنّ التّمييز يكون منعدماً بالنسبة للقاصر

---

[14]- أحمد أبو الروس، **الموسوعة الجنائية الحديثة 3: جرائم الإجهاض والاعتداء علي العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية**؛ د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1994 ص.39.

[15]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.476.

[16] - MICHEL Veron ,Droit Pénal Spécial ; Armon colin ,Paris, 8émééd,2000 , p .50.

إذا لم يبلغ 13 سنة[17]، وعليه تعتبر مواقعة القاصر غير المميّز دون اعتراض منه اغتصاباً لأنّ انعدام الرّضا فيه مفترض وهذا لأنّ إرادته متجردة تماماً من القيمة القانونية ، أمّا بالنسبة للصغير المميّز الذي يتراوح سنّه مابين 13إلى 18 سنة فإنّ رضاءه ينفي جريمة الاغتصاب فتقتصر مسؤولية الجاني على الفعل المخلِّ بالحياء دون عنف أو تهديد[18].

ثانيا : الحالات الأخرى:

أ- الإكراه المادّي:

يقصد به أعمال العنف التي توجّه لجسم المجني عليه بهدف إحباط مقاومته التي يعترض بها الجاني و كذا العنف الذي يستهدف تخويف المجني عليه حتى لا يبدي مقاومة و قد يتّخذ العنف صورة الضّرب أو الجرح أو التقييد بالحبال أو الإمساك بالأعضاء محلّ الحركة للمجني عليه للسّيطرة عليه[19]. و يجب أن يؤدّي هذا العنف إلى شلِّ مقاومة المجني عليه أو شلِّ إرادته ولا يتطلّب القانون أن يستمرّ الإكراه طوال فترة المواقعة ، بل يكفي أن يكون المتهم قد استعمل الإكراه ابتداءً للتغلّب على مقاومة المجني عليه ، فإذا فقد المجني عليه قواه و استسلم حيث أصبح لا يستطيع المقاومة يتحقّق الإكراه[20].أمّا إذا أثبت أنّ استسلام المجني عليه جاء بمحض رغبته و أنّه سواءً استعمل الجاني القوّة أولم يستعملها كان سيستسلم له فلا يمكن القول بتحقّق الإكراه و لا يشترط أن يترك الإكراه أثر مادياً بجسم المجني أو بجسم المجني عليه[21].

---

[17]- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، **يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم** ، ج .ر.ج .ج. عدد 78 ،بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[18]- أمال نياف ، المرجع السابق ، ص. 71.

[19]- أحمد أبو الروس ، المرجع السابق ،ص.34،35.

[20]- فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص : الجرائم الواقعة على الأشخاص الموسوعة الجنائية** 2؛ الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، د.ب.ن،2009،ص.222.

[21]- محمد صبحي نجم ، **الجرائم الواقعة على الأشخاص** ؛الطبعة الثانية ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع 1999،ص.194.

ب-الإكراه المعنوي:

يقصد به التّهديد أو أذى جسيم و حال ، يوجّه من الجاني إلى إرادة المجني عليه لحمله على القيام بعمل يقصد الامتناع عنه ومن أمثلة ذلك شهر سكّين أو سلاح ناري أو التّهديد بإفشاء سرّه ولا يشترط أن يكون الخطر حقيقيّاً فيمكن أن يكون وهميّاً[22]. يجب أن يؤدي الإكراه المعنوي إلى شلّ إرادة المجني عليه،و يصبح غير قادر على ردّ الإكراه بحيث يخضع لرغبات الجاني و يمتنع عن المقاومة فالعبرة هنا بالأثر الذي يحدثه التّهديد و يترك لتقدير القاضي الموضوع حسب ملابسات القضية[23].

ج-عاهة العقل :

يمكن أن تكون في صورة جنون أو عته فالجنون حالة يضطرب فيها العقل فيزول فيها التميّيز وحرّية الاختيار فلا يستطيع الشخص التّوفيق بين شعوره و بين ما يحيط به و يتّسع الجنون للعته أو البلاهة أو الضعف العقلي حيث يقف نموّ الملكات الذهنية عند حدّ معيّن فلا تتطوّر مع تطوّر السّن و منه لا يمكن القول بسلامة رضا المجنون فإذا واقع الجاني مجنون فإنّه يرتكب جريمة الاغتصاب بفعله حتى و لو لم يبدى على فعله أي اعتراض لأنّ الجنون أفقده القدرة على فهم ماهية الفعل وقت إتيانه فلو كان في كامل وعيه لرفض هذا الاتّصال الجنسي[24].

---

[22]- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص. 480 ، 481.

[23]- مسعودي بركاهم ، **جريمة الاغتصاب ؛مذكرة التخرج لنيل رتبة قاضي من المدرسة العليا للقضاء الجزائري** ، دفعة 2007/2006،ص.22.

[24]- المرجع نفسه ، ص.24.

د-الغلط أو التدليس

ويقصد به الاحتيال على المجني عليه وإدخال الغش عليه للتمكن من مواقعته بحيث لولا هذه الخدعة ما تمكن من مواقعته لعدم موافقته على ذلك و التدليس قريب من الخديعة فكلاهما يوقع المجني عليه في الغلط وبذلك يكون رضاؤه معيبا[25].

هـ- المباغتـــة :

إذا ارتكب الجاني فعله بغتة فلم تكن لدى المجني عليه الفرصة في أن يبدي اعتراضه عليه أي انتهاز الجاني فرصة عدم انتباه المجني عليه فيباغته بالاعتداء عليه واغتصابه كالطّبيب الذي يواقع مريضه في غفلة منه أثناء معالجته[26].

و- السّكر و التخدير:

يؤدّي إلى غياب العقل و بالتّالي إلى فقدان الإرادة و الرضا ،وفي حالة ما إذا كان المجني عليه سكران أو مخدّر على نحو فقد معه القدرة على فهم ماهية الفعل تقوم جريمة الاغتصاب إذا تمّت مواقعته ويستوي أن يكون الجاني هو الذي أسكره من أجل هذا الغرض أو لغرض آخر أو أن يكون الذي أسكره شخصا آخر غير المتّهم أو كان قد سكر باختياره و استغلّ الجاني حالة فقد التمييز التي صار فيه [27].

ي-المـــرض:

يؤدّي المرض الشديد إلى إضعاف المريض جسمانيا وبالتّالي يضعف إرادته وقدرته على التعبير وعندئذ لا يعتدّ برضائه لعدم قدرته على المقاومة كما لو كان المجني عليه مصابا بالشلل

---

[25]- نهى القاطرجي ، **جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي** ؛ الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2003 ، ص. 183.

[26]- أمال نياف ، المرجع السابق ، ص. 51.

[27]- مسعودي بركاهم ، المرجع السابق ، ص. 24.

ممّا يجعله عاجزا كلّية عن المقاومة أو أي مرض أخر يجعله عاجزا جزئيا بحيث لا يستطيع صد الجاني عن اغتصابه[28].

ن-النـــوم:

النّائم هو الفاقد للإرادة و بالتالي فاقد الرضا، فإذا انتهز الجاني فرصة استغراق المجني عليه في النّوم وواقعه فإنّ جريمة الاغتصاب تكون قائمة لانعدام الرّضا[29].

هـ- التّنويم المغناطيسي:

التّنويم المغناطيسي هو حالة نوم غير طبيعية يمكن أن يقع الشخص تحت سيطرتها بواسطة طرق مختلفة ويترتّب على النّوم حجب لذات الشّخص الشّعورية لدرجات متفاوتة تبعا لدرجة عمق النّوم المغناطيسي وتختلف قابلية الخضوع لهذا المؤثر من شخص لأخر فالخاضع لهذا المؤثر يكون خاضعا لتأثير إرادة المنوّم فتأت إجابته وأفعاله صدى لما يوصى له به فالخاضع للتّنويم المغناطيسي لا تتوافر لديه القدرة على التعبير عن إرادته فإن واقعه شخص وهو منوّم مغناطيسيا يعدّ اغتصابا لانتفاء إرادته سواء كان من واقعه هو من نوّمه أو شخصا آخر[30].

و-الإغمـــاء:

الإغماء أقرب إلى النّوم فالمغمى عليه شخص لا يدرك ما حوله حيث يكون فاقد الإرادة و بالتّالي فاقد الرّضا والإغماء قد يكون بسبب حالة مرضية كالصّرع و قد يكون بسبب مادّة أطلقها المتهم كالبخور فإذا أتى الجاني فعله على شخص مغمى عليه توافرت أركان الاغتصاب[31].

---

[28]- فخري عبد الرزاق الحديثي ،خالد حميدي الزعبي ، المرجع السابق ،ص. 231.

[29]- مسعودي بركاهم ،المرجع السابق ، ص. 26.

[30]- فخري عبد الرزاق الحديثي ،خالد حميدي الزعبي ، المرجع السابق ،ص.228.

[31]- مسعودي بركاهم، المرجع السابق ، ص.26.

الفرع الثاني: دور صفة القاصر في تشديد العقاب

نستخلص من مضمون المادة 2/336 ق ع أن المشرّع الجزائري أقرّ عقوبة السّجن المؤقّت لجناية اغتصاب القصر تتراوح ما بين عشر سنوات إلى عشرين سنة.

فبالرغم من تعديله للمادة 336 ق ع بالمادة 11 ق 14 /01 [32]،إلاّ أنّه أبقي على نفس العقوبة المقررة قبل التعّديل ولضمان حماية فعّالة رفع من سنّ القاصر المجني عليه محلّ الحماية الجزائية من جريمة الاغتصاب من السّادسة عشر إلى الثّامنة عشر بغضّ النّظر عن جنس الضّحية كما يعاقب كذلك علي الشّروع في جريمة الاغتصاب بعقوبة الجريمة التّامة. وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف ذوي المجني عليه، أقرّ المشرّع الجزائري عقوبة السّجن المؤبد كظرف تشديد للجريمة وتطبّق نفس العقوبة في حالة الاستعانة بشخص أو أكثر لارتكاب الجريمة [33] وهذا ما يستشفّ من استخلاص مضمون المادة 337 ق ع[34]. وأغفل المشرّع الجزائري عن العديد من ظروف التشديد الأخرى للعقوبة إذا ما نتج عن الاغتصاب وفاة القاصر أو أدّى الاغتصاب إلى إحداث إعاقة[35] وفي حين نجد المشرّع الفرنسي قد شدّد العقوبة لتصل إلى 30 سنة سجن إذا كان مصحوبا بالتّعذيب والأفعال البربريّة وإذا كان الجاني من الأجانب يمنع من دخول الأراضي الجمهورية مرّة أخرى[36] .

---

[32]– تنص المادة 336 من ق ع على مايلي :" " كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة."

[33]– إسحاق إبراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري، الجنائي الخاص: جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة**؛ د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983،ص. 126.

[34]– تنص المادة 337 من ق ع على مايلي :" **إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء و هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلمه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بالشخص أو أكثر...**"

[35]– محمد السعيد نمور ، **الجرائم الواقعة علي الأشخاص** ؛ د.ط ، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2000،ص.216.

[36] - LARGUIR Jean , LARGUIR Anne , **Droit pénal spécial** ; Dalloz , Paris , 11éme éd ,2000 ,p . 27-3.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية للقاصر من الاستغلال الجنسي

خلافا للجرائم الجنسية المباشرة لا تسلّط جرائم الاستغلال الجنسي مباشرة على جسد القاصر كالاغتصاب وغيرها من جرائم الاعتداء الجنسي بهدف إشباع رغبة الجاني الجنسية بل إنّها تتمثّل في استغلال جسده بغرض تحقيق هدف مادّي،بحيث يجعل جسد الطفل بضاعة تباع و تشترى لذا حرص المجتمع الدّولي على التصدي لها ،إذ نصت اتفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطّفل في المادة 34 منها على أنه : " تتعهّد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي..." وكما نصّت المادة 19 من نفس الاتفاقية على أنّ الدّول الأطراف عليها أن تتّخذ جميع التّدابير التّشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافّة أشكال العنف أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية [37]، وتبنّى المجتمع الدّولي كذلك البروتوكول الاختياري الملحق باتّفاقية الأمم المتّحدة لحقوق الطفل المتعلّق ببيع الأطفال ودعارتهم والصور الخليعة لهم[38].

وأما على المستوى الوطني فقد كان المشرّع الجزائري يجرّم بعض الأشكال التّقليدية للاستغلال الجنسي للقاصر كالتّحريض على الفسق و الوساطة في الدّعارة و التي سنتطرّق لدراستها في (المطلب الأول) إلاّ أنّه و بغية في تدعيم حماية القصر من الانحراف في سنّ متقدّمة من حياتهم خاصّة مع تطوّر تكنولوجيات الإعلام تدخل بمقتضى قانون 14-01 ليستحدث جرائم أخرى لمنع ممارسة بعض أشكال الاستغلال التي ظهرت مع هذا التّطور والتي سوف نتطرّق لدراستها في (المطلب الثاني) تحت عنوان الأشكال الحديثة للاستغلال الجنسي للقصر.

---

[37]– اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 44-25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989. تم الإطلاع عليه يوم: 18- 05-2015 على الساعة 13:09.

http : // aihr- Idah .net/PDF : international conventions/ conventionenfants.pdf

[38]– البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، معتمد في نيويورك في 25 مايو 2000.

تم الاطلاع عليه : 18- 05-2015 على الساعة 13:09.

http : //www1.umn.edu/humamrts/arab/pro-chlid2.ht

المطلب الأول

الأشكال التّقليدية للاستغلال الجنسي للقصر

تتجلّى الأشكال التّقليدية للاستغلال الجنسي للقاصر في جريمتي التّحريض على الفسق وفساد الأخلاق المنصوص عليها في نص المادة 342 ق ع، والوساطة في الدّعارة المنصوص عليها في نصّ المادة 344 ق ع و نقوم بدراستها علي النّحو التّالي:

الفرع الأول: جريمة التّحريض على الفسق و فساد الأخلاق

الفسق هو كل سلوك جنسي يخالف الآداب العامة سواء كان هذا السّلوك متمثّل في المواقعة الجنسيّة الكاملة أو الناقصة التي تتّفق مع الطّبيعة أو السلوك الشاذ الذي يخرج عن العادي المألوف ، فلفظ الفسق لفظ عام يتسع لكل الأعمال الشهوانية أو المخالفة للآداب العامة[39]، أما التحريض على الفسق وفساد الأخلاق يقصد به تلك التصرفات أو الأفعال أو الأقوال التي يقوم بها شخص ما وتلك الوسائل التي يستعملها مع شخص آخر سواء كان ذكر أو أنثى بقصد التأثير عليه وإقناعه وتشجيعه من أجل دفعه إلى الفسق وفساد الأخلاق[40].

أولا :أركان الجريمة

أ-الركن المفترض

بالحديث عن جرائم التحريض على الفسق و فساد الأخلاق في ق.ع.ج ، يعتبر القاصر هو الرّكن الأساسي في هذا النوع من الجرائم وذلك كما جاء في نصّ المادة 342 ق ع. وبموجب هذه المادّة قام المشرّع الجزائري بتوحيد سنّ القاصر المجني عليه ببلوغ الثامنة عشر(18) و لو كان الفعل ارتكب بصفة عرضية؛ أي بدون تكرار واعتياد الجاني على التّحريض.

---

[39]- ادوار غالي الذهبي ، **الجرائم الجنسية** ؛ الطبعة الثانية ، مكتب الغريب ، القاهرة ، 1988،ص. 192.

[40] - سلسلة جرائم العرض: جريمة تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق.

تم نشره يوم 20 -08 - 2013 على موفق:

http : //cabinetmaitremouas.over-blog.com

وذلك عكس ما كان وارد في الصّياغة القديمة للمادة 342 ق ع ، بحيث ميّز المشرّع الجزائري ما بين حالتين : حالة القاصر الذي لم يكمل السّادسة عشر (16) بحيث تقوم مسؤولية الجاني و لو قام بالفعل عرضا ، و حالة القاصر ما بين 16 و 19 سنة التي يشترط فيها المشرّع الاعتياد بالمفهوم المعاكس للحالة الأولى[41]، و يفترض أن هدف المشرّع في توحيد سنّ القاصر من خلال التّعديل الأخير هو التّوسع في تجريم الفعل وتشديد في الحماية لتشمل أي اعتداء يطال قاصر إلى غاية الثامنة عشر (18) من العمر

ب-السلوك الإجرامي للتّحريض على الفسق وفساد الأخلاق

لقيام الجريمة يستوجب إتيان الفعل المادّي بالقول أو غيره و يتمثّل في التّحريض على أعمال الفسق أو التسهيل أو تشجيعه عليه و ذلك بغضّ النّظر عن الوسيلة المستعملة من طرف المحرّض كقيام امرأة بالاستسلام وبطريقة معتادة لأفعال فاحشة أو مخلة بالحياء وفي حضور فتاة صغيرة وهو ما يؤدي إلى أن تستسلم بدورها لأعمال الدّعارة ، كذلك تأجير غرفة لصغار يمارسون فيها أعمال الفجور أو الفسق وكل هذه الأفعال معاقب عليها بموجب نصّ المادة 342 ق ع و لا يهمّ بعد ذلك أن تقع هذه الأفعال مجتمعة أم لا[42]. غير أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا الطرق التي بواسطتها يمكننا الوقوف على فعل التحريض أو التسهيل أو التشجيع على الفسق و فساد الأخلاق و ترك الأمر لاختصاص القضاء.

فالتّحريض في مجال الفسق يقصد به: التأثير في نفس المجني عليه وصولا إلى إقناعه بارتكاب الفسق وذلك بالإلحاح عليه أو تزيين العمل له أو ترغيبه في ذلك أو وعده بتحقيق مكاسب من جرّاء ذلك [43].

---

[41]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.93.

[42]- دردوس مكي ، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري** ؛ الجزء الثاني ، د .د. ن ، الجزائر ، 2007 ص.204.

[43]- نبيل صقر،**الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص** ؛ د.ط ، دار الهدى ، الجزائر ،2009 ، ص.346.

والتّشجيع: يتمّ بتقديم الجاني العون للمجني عليه وإزالة العوائق التي تعيقه عن ممارسة الفسق أو تقديم الأموال الضّرورية للممارسة أو القول والإرشاد عن كيفية الممارسة أو التّخلص من تأثيرها.

وأمّا تسهيل ممارسة أعمال الفسق أو فساد الأخلاق تتطلّب نشاطا إيجابيا كإرسال دعوة لحضور حفلة مجانية وتهيئة المكان وإحضار أفلام الفيديو وبيان من مواقع الإباحية على شبكة الأنتيرنت[44].

ج – الرّكن المعنوي:

إنّ القصد الجنائي الذي يتطلّب وجوده في هذا النّوع من الجرائم هو القصد الجنائي العام الذي يتمثّل في علم الجاني بأنّه وسيط في فسق وفساد أخلاق القصر؛أي أن يكون المتهم يعلم تماما أنّ ما يقوم به فيه تحريض للقصر على الفسق أو التّشجيع عليه أو تسهيل له[45]،و لا يعفيه من المساءلة الغلط في تقدير سنّ الضّحية حتّى و إن كان المظهر الخارجي لها لا ينبّئ بأنّها قاصر[46]، و اختلف الفقه حول ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة فهناك من الفقهاء من يطالب بتوافره و هناك من يستبعده ، وقد فصل الاجتهاد القضائي الجزائري في هذه المسألة و ذلك من خلال قرار المحكمة العليا بحيث اشترطت في إحدى قراراتها أنّه لتطبيق أحكام المادة 342 ق ع يجب أن يقدم المتهم على تحريض القاصر على الفساد أو الفسق إرضاء لشهوات الغير وليس لتحقيق رغبته الشّخصية[47]. وكما تشترط أيضا القصد الجنائي الذي يتوافر متى علم الجاني بأنّه يتعامل مع قاصر من جهة ومن جهة أخرى أن يعلم بأنّه أقدم عمدا على إفساد أخلاق القاصر إرضاء لشهوات الغير.

---

[44]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص.347.

[45]– أحمد محمد أحمد، **الجرائم المخلة بالآداب العامة: الاغتصاب – هتك العرض – التحريض على الفسق وفساد الأخلاق** الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2009، ص.111.

[46]– دردوس مكي ،المرجع السابق ، ص.203.

[47]– المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ،قرار رقم 43197 صادر في 27 جانفى 1987،المجلة القضائية ، العدد 2 ،1990 .

ثانيا: العقوبة المقررة:

تنصّ المادة 1/342 على مايلي : " كل من يحرّض قاصرا... يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و غرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج ." من خلال مضمون الفقرة الأولى من نصّ المادة المذكورة أعلاه فإنّ المشرّع الجزائري يعاقب على جنحة تحريض القاصر على الفسق و فساد الأخلاق بعقوبة أصلية تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات حبس و غرامة مالية تتراوح بين 20000 إلى 100000 دج ، و ذلك عكس مقدار الغرامة المحدّدة في نص المادة 1/342 قبل التعديل و التي كانت تحدّدها ما بين 500 إلى 25000 د ج. كما يعاقب أيضا بعقوبة تكميلية و ذلك وفقا لنصّ المادة 349 ق ع التي أجازت الحكم على الجاني بالحرمان من حقّ أو أكثر من الحقوق الوطنية وفقا لنصّ المادّة 14 ق ع ؛ أما الفقرة الثانية من نصّ المادّة 342 ق ع فهي تعاقب على الشّروع في ارتكاب هذه الجنحة بنفس العقوبة المقرّرة للجريمة التّامة[48].

الفرع الثاني: الوساطة في دعارة القاصر

إنّ المشرّع الجزائري لم يعطي أي تعريف عن مدلول كلمة الدّعارة ولكن بالرجوع إلى الفقه والقضاء يمكن تعريفها على أنّها : "**عرض جسم شخص علي الغير لإشباع شهواته الجنسيّة بمقابل.**" وما يميزها عن الفسق أن هذه الأخيرة لا يستوجب فيها الاحتراف ولا البحث عن الرّبح[49]، وعليه لم تتّجه سياسة المشرّع الجزائري إلى تجريم الدّعارة بحدّ ذاتها كفعل مخالف للنّظام العام بل اقتصرت هذه السّياسة على مواجهة هذه الظّاهرة بأسلوبين،أسلوب وقائي عن طريق تجريم

---

[48]– تنص المادة 342 من ق ع على مايلي :" **كل من حرض قاصرا لم يكمل (18) الثامنة عشر على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له و لو بصفة عرضية،يعاقب بالحبس من (5) خمسة سنوات إلى (10) عشر سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج .**
و يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة."

[49]– دردوس مكي ، المرجع السابق ،ص.192.

بعض السّلوكات التي تشجّع على احتراف الدّعارة وأسلوب آخر يتمثّل في تضييق الخناق على محترفي الدّعارة بتجريم كل أشكال التّعامل معهم ويتجلّى ذلك في نصّ المادة 343 ق ع التي تمّ تعديلها بالأمر رقم 75-47 المؤرّخ في 17-6-1975 تجرّم هذه المادّة فعل الوساطة في الدّعارة كأحد أسباب انتشارها، ومن خلال دراستنا لها نقوم باستعراض أشكالها مبرزين في الأخير الحماية الجزائية التي أقرّها المشرّع الجزائري إثر تعديله للمادّة 344 ق ع بالمادة 11 من ق 14-01 المتعلّقة بظروف تشديد العقوبة المقرّرة لجنحة الوساطة في الدّعارة المنصوص عليها في المادة 343 ق ع في الحالة التي يكون ضحيّتها قاصرا.

أولا : أشكال الوساطة في دعارة القاصر

تتخذ الوساطة في الدعارة سبعة أشكال يمكن تقسيمها إلى:

أ - الصنف الخاص بالدّعارة :

هذا الصنف يتضمّن أربعة أنواع من الجنح :

1- مساعدة القاصر على الدّعارة :

حسب الفقرة 1 من المادة 343 ق ع فإنّ المشرّع الجزائري يجرّم فعل المساعدة أو المعاونة أو الحماية على فعل الدّعارة لحد ذاته ويشترط القضاء أن تكون حقيقية ومادية وأن يشير إليها القاضي بهذه الصّفة في حكم الإدانة[50].

(50)-دردوس مكي ،المرجع السابق ، ص.195.

2- الاستفادة من مداخل دعارة القاصر:

وهو الفعل المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 343 ق ع تجرّم وتعاقب كل من يستفيد من متحصّلات دعارة الغير أو يتلقى معونة من شخص يحترف الدّعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أي صورة كانت فقط يشترط في الجاني العلم بمصدر الأموال المقدّمة إليه ولا يهمّ بعدها إذا كان أجنبي بالنّسبة للعاهرة أو من أفراد أسرتها[51]، ولا يشترط المشرّع الجزائري توفّر عنصر الاعتياد في حالة اقتسام متحصّلات دعارة الغير أي أن فعلا واحدا يكفي للعقاب عليها ، أما تلقّي المعونة ممّن يحترف الدّعارة فهي جنحة لا يعاقب عليها إلا إذا تكرّرت [52].

3- العيش مع قاصر يحترف الدّعارة

نصّت عليها الفقرة 3 من المادة 343 ق ع تقوم الجريمة بمجرّد المعايشة ولا ينظر في كون الشخص الذي يعايش العاهرة كان ميسورا ولا يستفيد من موارد دعارتها ولا يحتاج إليها،فهذه الصّورة هي تعبير صريح علي نيّة المشرّع لعزل متعاطي الدّعارة ويعتبر مرتكبا للجريمة كل مقيم معه في منزل واحد مهما كانت درجة قرابته له حتى وإن كان زوجا ، إلا أنّ القضاء استثني الأولاد القصر الذين لم يبلغوا بعد سنّ العمل و الوالدين الطاعنين في السنّ [53].

4 - العلاقة المعتادة مع قاصر يحترف الدعارة:

تقوم الجريمة في نظر المشرّع في حقّ كل من يعجز عن تبرير الموارد التي تتفق و طريقة معيشته حالة أنّه علي علاقة معتادة مع من يحترف الدّعارة ، يريد المشرّع من وراء هذا التّجريم التّقصي حول نشاط الوسطاء في الدّعارة وعدم الاكتراث بالغطاءات الظّاهرة التي يستترون به[54].

---

[51]-بوسقيعة أحسن ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص : الجزء الأول** ؛ الطبعة السادسة عشر ، دار هومة ، الجزائر،2013،ص.128،129.

[52]- دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص.195.

[53]- بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص. 129.

[54]- المرجع نفسه ،ص.129،130.

ب – الصنف الذي يجمع بين الدّعارة والفسق :

يتضمّن هذا الصّنف ثلاثة أنواع من الجنح هي:

1-الاستخدام القاصر من أجل الدّعارة والفسق:

هذه الحالة منصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 343 ق ع تتمثّل في استخدام أو استدراج أو إعالة شخص ولو كان بالغا بغية ممارسة الدّعارة أو إغرائه على احتراف الدّعارة أو الفسق.

– **الاستخدام** هو عبارة عن علاقة عمل تنشأ بين الجاني و الشّخص المراد توظيفه لوضع هذا الأخير تحت سلطته في الدّعارة .

– **الاستدراج** يفترض نقل الضّحية إلى مكان معيّن ، فهو يتميّز عن الاستخدام لأنه قد يتمّ قبله.

– **الإعالة** عادة ما يأتي بعد الاستدراج ويسبق الاستخدام ويعني أن يضع الجاني في متناول الشّخص المراد تشغيله في الدّعارة لوازم معيّنة كالشّقة واللباس و الطّعام...وغيرها[55]

–**أما الإغواء على الدعارة أو الفسق** يعني توفّر نوع من الإكراه و التّأثير المعنوي الذي يمارس على الضّحية من أجل حمله علي قبول الفسق أو الدّعارة.

ولم يتحدث المشرّع الجزائري على مسألة الرّضا في هذه الحالة ، فرغم أن النصّ يعتبر توسيع لجريمة التّحريض على الفسق لتشمل حتى البالغين إلى جانب القصر الذين تحميهم المادة 342 إلا أنّه نادرا ما تقوم في الواقع العملي إذا كان الضّحية بالغا وراضيا ففي غالب الأحيان يأخذ بالإغواء إذا ما صاحب إكراه وعدم الرضا[56] .

[55]– دردوس مكي ،المرجع السابق، ص. 196،197.

[56] – بوسقيعة أحسن،المرجع السابق،ص.130.

2- التّوسط في الدعارة والفسق :

تعاقب المادة 343 الفقرة 6 بالوساطة بأيّة صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلّون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه . والوساطة المجرّمة في هذه المادة هي حسب القضاء الفرنسي الوساطة المعتادة وهو تكرار الفعل علي الأقلّ مرّتين[57].

3- عرقلة الوقاية من أعمال الدّعارة :

تعاقب الفقرة 7 من المادة 343 ق ع كل من يعرقل و بأيّة صفة كانت أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدّعارة أو يخشى عليهم من احترافها[58] ، والعرقلة المعاقب عليها هنا لا تشكل بالضّرورة في حدّ ذاتها فعلا من أفعال الوساطة إلا أنّها كثيرا ما يقوم بها الوسطاء في الدّعارة[59].

ثانيا : العقوبة المقررة للجريمة :

رغم اختلاف الصّور التي تتجسّد فيها الجرائم المنصوص عليها في المادة 343 ق ع فإنّ عقوبة الجاني هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 20.000 د ج بالإضافة إلى ذلك قد يحرم الجاني من بعض أو كل الحقوق الواردة في المادة 8 ويمنع من الإقامة لمدّة أقصاها خمس سنوات المادة 349 ق ع والمحاولة في هذه الجريمة معاقب عليها بنفس العقوبة المقررة في المادة 343 حتى ولو كانت بعض الأفعال المكوّنة للجريمة قد وقعت خارج الوطن[60]، وتشدّد العقوبة لتصبح الحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 10.000 إلى 100.000 د ج إذا وقعت الجريمة في أحد الظروف المشدّدة المبينة في المادة 344 ق ع وعددها سبعة.

---

(57) – LARGUIR Jean, LARGUIR Anne, op-cit , p .287.

(58)–بوسقيعة أحسن،المرجع السابق،ص.132.

(59)– دروس مكي، المرجع السابق، ص.195.

(60)– بوسقيعة أحسن،المرجع السابق،ص.135،136.

ولكن ما يهمنا في دراستنا للعقوبة المقررة لجنحة الوساطة في الدّعارة هي حالة صغر سنّ الضحية المحدّد في المادة 344 ق ع باعتباره ضرف مشدّد للجنحة المذكورة في المادة 343 ق ع ج إذ أنّ المشرّع الجزائري في حالة كون الضّحية قاصرا دون التّاسعة عشر من عمره كان يعاقب على جنحة الوساطة في الدعارة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 10.000 إلى100.000 لكن بعد تعديله للمادة 344ق ع بالمادة 11 ق 14-01 . أبقى على العقوبة السالبة للحرية لكنه رفع من مقدار الغرامة المحددة ب 10.000 إلى 100.000 لتصبح بعد التعديل 20.000 إلى 200.000 إذا كانت الضّحية قاصر لم يتجاوز الثامنة عشر[61].

المطلب الثاني

الأشكال الحديثة للاستغلال الجنسي للقاصر

بعد قيام الجزائر بالمصادقة بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 على البرتوكول الاختياري لاتّفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية والذي دخل حيّز النفاذ سنة 2000 والذي حظّر على دول الأطراف بيع الأطفال و استغلالهم في المواد الإباحية قام المشرّع الجزائري باستحداث المادة 333 مكرر 1 التي تنص على ما يلي : ‹‹ يعاقب بالحبس من (5) سنوات إلى (10)سنوات و بغرامة من 500000 إلى 1000000 د ج ،كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأيّ وسيلة كان و هو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبيّنة حقيقية أو غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو توزيع أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلّقة بالقصر » وباستقراء نصّ هذه المادة نجد أنّ المشرّع الجزائري أغفل عن تعريف هذه الجريمة واكتفى بذكر الأفعال المكوّنة لها وبالرّجوع إلى البروتوكول الاختياري نجده يعرّفها كما يلي :« تصوير أي قاصر بأيّ وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة

---

[61]- تنص المادة 344 من ق ع على مايلي :" **ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 10.000 إلى 200.00 دج في الحالات التالية :**

1-إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة....(الباقي بدون تغيير)....."

أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسيّة للطفل لإشباع الرّغبة الجنسيّة أساسا[62] ».

الفرع الأول: جريمة استغلال الصور الإباحية للقاصر

أولا: السلوك الإجرامي

أ- عناصر السلوك الإجرامي:

باستقراء نصّ المادة 333 مكرر 1 نجد أنّ المشرّع الجزائري عدد الأفعال المكونة للرّكن المادّي لهذه الجريمة والتي تتمثّل في **تصوير** قاصر وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة حقيقية أو غير حقيقية ، إذ لا يهمّ إذا كانت هذه الصور زائفة ما دامت تنطوي على مناظر جنسية لهؤلاء كالصّور المبتكرة بواسطة الحاسوب الآلي ومثال ذلك "تصوير شخص بالغ يقوم بأنشطة جنسيّة لكن بهيأة قاصر" [63]، كما يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني **بإنتاج،نشر، ترويج ،استيراد ،تصدير،عرض ،بيع، حيازة** مواد إباحية متعلقة بالقصر .

ب - الوسيلة المستعملة لارتكاب الجريمة :

اكتفى المشرّع الجزائري في المادة 333 مكرر 1 بتحديد الأفعال المكوّنة للرّكن المادي لهذه الجريمة دون تحديد الوسيلة التي يستعملها الجاني لتصوير القاصر في أوضاع إباحية وكما لم يحدد الوسيلة التي يتمّ من خلالها عرض أو نشر...تلك الصّور وهذا على غرار المشرّع الفرنسي الذي استحدث هذه الجريمة في المادة 227-23 من التّقنين الفرنسي الجديد 1992 ، إلاّ أن الاختلاف الوحيد بينهما يكمن في أنّ المشرّع الجزائري لم يشترط عرض الجاني تلك الصّور لقيام

---

[62]-البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، معتمد في نيويورك في 25 مايو 2000.

تم الاطلاع عليه : 18- 05-2015 على الساعة 13:09.

http : //www1.umn.edu/humamrts/arab/pro-chlid2.ht

[63]-أسامة بن غانم لعبيدي ، "**جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنيت دراسة قانونية مقارنة** "؛ مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 53 ، يناير 2013 ، ص. 94.

متواجدة على موقع :

Sljournal .uaeu.ac.ae/issues/53/images/2-osama-.PDF

الجريمة في حقّه كون المشرّع يعاقبه حتى ولو لم يتصرّف فيها ؛ أي حتى ولو بقيت تلك الصّور في حيازته عكس المشرّع الفرنسي الذي ضيّق من مجال العقاب على الجريمة في قيام الجاني بعرض تلك الصّور[64].

ثانيا : القصد الجنائي في جريمة استغلال الصّور الإباحية للقصر

هذه الجريمة عمديّة و يتحقق الرّكن المعنوي فيها بتوفّر القصد الجنائي العام أي توفّر العلم و الإرادة فيجب أن يكون الجاني عالما بأنّه يقوم بتصوير قاصر أو بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية للقصر وأن تتجه إرادته إلى ذلك[65]. والمشرّع الجزائري لم يلزم توفّر القصد الخاص المتمثل في نيّة الجاني عرض تلك الصّور الإباحية خلافا للمشرّع الفرنسي الذي اشترط للعقاب على الجريمة أن تتّجه نيّة الجاني إلى عرض ما تمّ إنتاجه أو تصويره أو حيازته من مواد إباحية للقصر[66].

الفرع الثاني: تمييز جريمة استغلال الصّور الإباحية للقصر عن جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة و العقوبة المقرّرة لها.

أولا : تمييز جريمة استغلال الصّور الإباحية للقصر عن جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة

تختلف جريمة عرض الصّور الإباحية للقصر عن جريمة الإخلال بالآداب العامة في كون الأولى تتضمّن صورا إباحية لقصر دون الثّامنة عشر سنة وقد تضمنتها المادة 333 مكرر1 ق ع التي جاءت بها المادة 10 ق 14-01 المعدل لقانون العقوبات تعاقب على هذه الجريمة بالحبس المؤقّت من خمسة إلى عشر سنوات وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج ،أما جريمة الإخلال بالآداب العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 333 مكرر وتتمثل في

---

(64) - LARGUIR Jean ,LARGUIR Anne , op-cit,P.283.

(65)– إبراهيم عيد نايل ، **الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي : دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي و المصري** ؛ د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص. 44.

(66)– المرجع نفسه ، ص.45.

صنع أو حيازة أو استيراد أو السّعي في الاستيراد وذلك من أجل التّجارة أو التّوزيع أو التّأجير أو اللّصق أو إقامة معرض كذلك العرض أو الشّروع في العرض للجمهور ، البيع أو الشّروع في البيع ،التوزيع أو الشروع في التوزيع وهنا يشترط العلانية في صورتين : العرض أو الشروع في عرض كل مطبوع أو محرّر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو أي شيء مناف للحياء[67]، وبسبب التّطور العلمي ساهمت شبكة الانترنيت في ارتفاع جرائم الجنس ضد القصر إذ يوجد فيها حاليا ألاف المواقع الإباحية الجنسية المتخصّصة فمنها ما هو متخصّص في الصّور الإباحية ، والكثير منها متخصّص في برامج المحادثة وهذه المواقع تجد إقبال الكبير عليها وعلى محتوياتها الإباحية خاصّة من طرف القصر أقل من الثّامنة عشر سنة وهذه الأفعال تدفع القصر إلى الانحراف جنسيا عن طريق تحريضهم على ممارسة الدّعارة بواسطة اللّقاءات والمحادثات التي تتمّ في غرف الدردشة عن طريق الانترنيت[68] ، ولذلك فإنّ هذه الجريمة يعاقب عليها المشرّع الجزائري في المادة 333 مكرّر بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج[69] .

ثانيا : العقوبة المقرّرة لجريمة استغلال الصّور الإباحية للقصر

جرم المشرّع الجزائري هذه الأفعال وذلك وفق لنصّ المادة 333 مكرر 1 فقرة الأولى بحيث قرّر عقوبة أصلية للجاني تتمثل في الحبس من (5) سنوات إلى (10)سنوات و بغرامة من 500000 إلى 1000000 د ج و ما نلاحظه هنا أن المشرّع قرّر نفس مدّة العقوبة السّالبة للحريّة التي قرّرها لمعظم الجرائم التي يكون فيها القاصر هو الضّحية إلاّ أنّه رفع من مقدار الغرامة كما يعاقب أيضا في الفقرة الثانية من هذه المادة الجاني بعقوبة تكميلية تتمثل في أنّه في

---

[67]– بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق ، ص. 123-125.

[68]–أسامة بن غانم لعبيدي ، المرجع السابق ، ص. 76-78.

[69]– تنص المادة 333 مكرر على ما يلي : "**يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 500 الى 2.000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى أو استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء** ".

حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصّل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النيّة[70].

[70]-تنص المادة 333 مكرر 1 على ما يلي: "**يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامو من 500.000 إلى 1.000.000 دج ، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة ، حقيقية أو غير حقيقية ، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر .**
في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ".

الفصل الثاني

الحماية الجزائية لحق القاصر في السلامة الجسدية وفقا للقانون 14-01

يكتسي الاهتمام بالقصر أهمية بالغة وهي مهمّة جماعية يتقاسم مسؤوليتها كل من الدّولة والمجتمع بما في ذلك الأسرة و المدرسة ،و لذلك كان من الضّروري إحاطة الطّفل بالعناية اللاّزمة والحماية القانونية الكافية بسبب ضعفهم البدني والعقلي الذي يجعلهم عرضة للعديد من الجرائم.

والملاحظ أن التّشريع الجزائري كان يعاني من نقص فادح فيما يخصّ العقاب على الجرائم المرتكبة ضد القصر من غير تلك المتعلقة بالآداب ، لكن وبعد التعديل الأخير لقانون العقوبات بالقانون 14-01 استحدث المشرع الجزائري بعض المواد وعدّل البعض الآخر منها وكان الهدف من ذلك هو التّوسيع أكثر في مجال التّجريم والعقاب على الجرائم التي ترتكب ضد القصر وبالأخصّ الجرائم التي تمس بالسّلامة الجسدية وهناك مظاهر جديدة للإجرام ضد القصر نذكر منها خاصة جريمة خطف القصر بعنف أو تهديد أو غيرها من الوسائل وجريمة ترك القصر وهي الأفعال التي تؤدّي إلى تعريضه للخطر (المطلب الأول) كما ازدادت ظاهرة التسوّل بالقصر والمتاجرة بهم مما يشكّل اِعتداء صارخ على كرامتهم وهم في مقتبل العمر(المطلب الثاني).

المبحث الأول

الحماية الجزائية للقاصر من جرائم التعريض للخطر

نظرا لضعف القاصر البدني و النّفسي وبسبب عدم اكتمال نموه الجسمي و العقلي ،فإنه ما فتئ أن كان محلاّ للعديد من الجرائم التي تعرضه للخطر و لذلك اتخذت كل التشريعات الوضعيّة إجراءات و تدابير القصد من ورائها ضمان هذه الحقوق ومعاقبة من يتعدّى عليها فبالنسبة للمشرع الجزائري وبعد مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل قام بتعديل ق ع ليتماشى مع مضمون الاتفاقية . ونظرا لكون جريمة خطف القصر و جريمة ترك القصر و تعريضهم للخطر هما من الجرائم الأكثر انتشارا في الآونة الأخيرة فركّز المشرع الجزائري عند هذا التّعديل على المواد المتعلقة بهاتين الجريمتين من أجل ضمان حماية أكثر فعالية للقصر وعليه نتطرّق لدراسة **جريمة خطف القصر بعنف أو تهديد** (المطلب الأول) و**جريمة ترك القاصر** أو تعريضه للخطر (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

استحداث جريمة خطف القصر بالعنف وفق قانون 14- 01

لم يعرّف المشرّع الجزائري جريمة الاختطاف وترك الأمر للفقه، فمنهم من يعرّف الاختطاف بأنّه: " **انتزاع الشيء المادّي أو المعنوي من مكانه و إبعاده عنه تماما للسّيطرة عليه.**"[72] ومنهم من يعرّفه بأنه: " **انتزاع المجني عليه من مكان تواجده و نقله إلى مكان آخر لتنفيذ أمر أو شرط ما**"[73]. وكما يعرّفه البعض الآخر كما يلي: "**هو كل فعل يقصد به حمل المخطوف بالخداع أو بالعنف على الانتقال من مكان إلى آخر دون إرادته ومنعه من الخروج بقصد حرمانه من حريته الشخصية أو بقصد الزواج...**" [74] وعلى ذلك يمكن القول أنّ جريمة خطف القصر هي : "**كل عمل إجرامي يتضمّن سلب حرية القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد باختلاسه و إبعاده عن بيئته، سواء باستعمال وسائل مادّية كالعنف أو التّهديد أو غيرها لتحقيق أهداف معينة**" وبمقتضى قانون 14- 01 فقد خصّ المشرّع الجزائري القاصر بنصّ خاص يجرم فعل الاختطاف الواقع عليه حيث جاءت المادة 293 مكرر 1 التي تنص :"**يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة عن طريق العنف أو التهدي أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل وتطبّق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحيّة لا يستفيد الجاني من ظروف التّخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه**". ومن خلال هذا النصّ فإن ما يميّز هذه الجريمة أن فعل الاختطاف يتم

---

[72]– عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ، **جرائم الاختطاف : دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية** ؛ د.ط ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2006، ص .41 ،42.

[73]– عنتر عكيك ، **جريمة الاختطاف** ؛ د،ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص.20.

[74]– نادر عبد العزيز شافي، **نظرات في القانون**؛ الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2007، ص. 51.

بدون رضاء القاصر وقد عبّر عن ذلك المشرّع بمصطلح العنف والتهديد أو الاستدراج أو أيّة وسيلة أخرى .

الفرع الأول: السّلوك الإجرامي في جريمة خطف القصر بالعنف

أولا: صفة المجني عليه في جريمة خطف القصر بالعنف أو التهديد

يشترط القانون في بعض الجرائم توافر شرط إضافي يسمّى بالشّرط المفترض وفي جريمة خطف القصر يشترط أن يكون محلّ الاعتداء وقت اقتراف الجاني للجريمة إنسانا حيّا [75] وأن يكون قاصر لم يكمل الثّامنة عشر (18) سنة وذلك حسب المادة 293 مكرر 1 من ق ع ج ولم يبيّن المشرّع الجزائري في هذه المادّة جنس المجني عليه وهذا لِاستخدامه لمصطلح" قاصر " الذي يدل على الذكر كما يدلّ على الأنثى.

ثانيا: فعل الخطف

يتحقّق فعل الخطف بنقل المخطوف من بيئته الموجود فيها و إبعاده عن هذه البيئة [76] بمعنى أخذ الطّفل من يد ذويه وإبعاده عن محلّه الأصلي والذين يتولّون فيه رعايته و العناية به وليتحقق الرّكن المادّي لجريمة خطف القصر ،لابد أن يكون هذا الخطف بالإكراه ؛أي جبرا عن المخطوف و رغما عن إرادته أو بالتّحايل عليه [77] وهذا يعني أنّ الرّكن المادّي في هذه الجريمة لا يتوفّر إلاّ إذا وقع الخطف بناء على تحايل أو إكراه يقوم به الجاني ليتمكّن من إتمام جريمته و يقصد بالإكراه أي فعل يأتيه الجاني ويكون من شأنه سلب إرادة المجني عليه ، سواء استعمل

---

[75]– عبد الله حسين العمري ،**جريمة اختطاف الأشخاص** ؛ د.ط ،المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2009 ، ص.77.

[76]– علي أبو حجيلة ، **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية** "**دراسة مقارنة** " ؛ الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2003 ، ص.288.

[77]– عادل زكي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص: جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات**؛ الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص.221.

في ذلك وسائل مادية كحمل المجني عليه ونقله من مكانه بالقوّة أو باستعمال مخدّر يعطى للمجني عليه ثم يتم نقله من مكانه وهو فاقد للوعي كما يتمّ الإكراه باستعمال الإكراه المعنوي أو الأدبي كتهديد المجني عليه[78]،وأما التحايل فيقصد به استخدام الخدع والحيل والغش سواء في مواجهة المجني عليه نفسه أو ذويه إذ يستوي أن يكون المخدوع هو المجني عليه نفسه أو أهله أو من يقوم برعايته ،كإيهام المجني عليه أن أمّه تنتظره أو أبوه أو أحد أقاربه في مكان معيّن بحيث ينخدع بهذا الوهم و يذهب مع الخاطف [79]. والنّتيجة في هذه الجريمة هي الأثر المترتّب عن فعل الخطف الذي يتكوّن من عنصرين " الأخذ و الإبعاد "، و بالتّالي تتحقق النتيجة في هذه الجريمة بإبعاد المخطوف عن مكانه أو نقله منه أو تحويله عن طريقه وهذا ما يلحق الضّرر بالمخطوف و يعتدي على حقّ الإنسان في حرية الاختيار والتنقّل وعليه تعد النتيجة الإجرامية واقعة مادّية تمسّ حقوق يقرّر لها القانون حماية جنائيّة [80].

الفرع الثاني: الرّكن المعنوي

جريمة خطف القصر هي جريمة عمديّة يتّخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام القائم على العلم و الإرادة ،هذا يعني أن المشرّع لا يشترط توفر القصد الجنائي من النّوع الخاص لقيام جريمة الاختطاف [81]، إذ يكفي أن تتّجه إرادة الفاعل إلى القيام بالفعل المادّي المكوّن للجريمة و يتحقّق ذلك عندما يرتكب الجاني أفعال عنف أو إكراه أو غشّ أو خداع أو تحايل تجاه المجني عليه بقصد إتمام الخطف [82]، فإذا وقعت هذه الأفعال فيكون من اللاّزم فوق ذلك أن تنصرف إرادة الجاني إلى استعمالها، أي أنه قد تعمّد و أراد استعمالها ليقوم بخطف

---

[78]–محمد سعيد نمور ، **شرح قانون العقوبات ،الجزء الأول: الجرائم الواقعة على الأشخاص** ؛ الطبعة الأولى ، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2002 ،ص. 303.

[79]– عادل زكي، المرجع السابق ، ص.222.

[80]–عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص.128.

[81]– عبد الله الحسين العمري ، المرجع السابق ،ص.96.

[82]– علي أبو حجيلة ،المرجع السابق ، ص.302.

طفل معيّن [83] ولا يهمّ بعد ذلك الباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، فالقصد يعدّ متوفّر سواء كان ذلك الدّافع مشروعا أو غير مشروع [84].

الفرع الثالث: توسيع نطاق ظروف التّشديد في حالة الاختطاف الواقع على قاصر

أولا :دور صفة القاصر في تشديد العقاب

كان المشرّع الجزائري يعاقب في المادة 293 مكرر على جريمة اختطاف أو محاولة اختطاف شخص مهما بلغ سنّه مستعملا العنف أو التهديد أو الغشّ بعقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.و شدّد العقوبة لتصل إلى الإعدام إذا تعرّض الشّخص المخطوف إلى تعذيب جسدي أو إذا كان الدّافع إلى الخطف هو تسديد فدية[85]. و من خلال المادة المذكورة سابقا يتبين أن المشرع لم يبين سن المجني عليه وهذا يعني أنه يعاقب على جريمة الاختطاف باستعمال العنف و التهديد و الغشّ مهما كان سنّ المجني عليه سواء كان قاصرا أم بالغا ، لكن ولإضفاء حماية فعّالة للقصر من هذه الجريمة قام المشرّع الجزائري بتخصيص المادّة 293 مكرر 1 التي قام باستحداثها بموجب المادة 6 من القانون 14 -01 ليعاقب من خلالها على جريمة اختطاف قاصر لم يبلغ 18 سنة من عمره باستعمال العنف أو التّهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل بعقوبة السّجن المؤبّد وتشدّد العقوبة لتصل إلى الإعدام في حالة ما إذا تعرّض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الهدف من الخطف هو تسديد فدية وبالإضافة

---

[83]– رمسيس بهنام ، **قانون العقوبات : جرائم القسم الخاص** ؛ الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، مصر 1999،ص.121.

[84]– علاء زكي، المرجع السابق، ص.225.

[85]– تنص المادة 293مكرر على مايلي: " **كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغ سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا يعاقب بسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة .**

و يعاقب الجاني بالإعدام إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي و إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية يعاقب الجاني بالإعدام أيضا."

إلى ذلك فالجاني لا يستفيد من ظروف التّخفيف المنصوص عليها في القانون وذلك بمراعاة نصّ المادة 294.

ثانيا :حالة ارتباط جريمة خطف القصر بالعنف مع جرائم أخرى

أ- ارتباط جريمة خطف القصر بالعنف بجرائم العنف الجنسي

هناك عدّة أشكال للعنف الجنسي و نذكر منها الاغتصاب و الفعل المخلّ بالحياء ،فبخصوص جريمة الاغتصاب فكما تطرّقنا إلى دراستها في الفصل الأوّل من هذا البحث فإنّها تعتبر من أبشع الجرائم و أقبحها إذا ما وقعت على قاصر،وما يربطها بجريمة الخطف هو أن نسبة كبيرة من حالات الاختطاف تتّم بدافع الاغتصاب ، و الجاني يقوم بذلك لإبعاد الضحيّة عن أعين النّاس لتنفيذ الجريمة ولا شك أن فضاعة فعل الاغتصاب المصاحب لجريمة الاختطاف أو التّالي له هو الذي جعل جريمة الاغتصاب من أفحش و أقبح الجرائم حتّى أن تأثيرها لا يلحق الضّرر بالمجني عليه فحسب بل يمتدّ ليلحق المجتمع ككلّ و يمسّ بأمنه و سكينته ،وذلك مساس بطهارة المجتمع[86].

أما فيما يخصّ بجريمة الفعل المخلّ بالحياء المنصوص عليها في نصّ المادة 335 ق ع و يتمثّل سلوكها المادي في قيام الجاني بفعل يخدش الحياء العام على جسم إنسان سواء كان ذكر أو أنثى ويكون ذلك علنيّة أو في الخفاء و لقيام هذه الجريمة يجب أن تتّجه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل و تحقّق النّتيجة ، كما اعتبر المشرّع الجزائري صغر سّن المجني عليه الذي لم يتجاوز 16 سنة ظرفا مشدّدا [87]. وفي معظم الحالات يمكن أن تكون هذه الجريمة تالية أو مصاحبة لسلوك إجرامي آخر وهذا ما يجعل هذه الجريمة من أبشع الجرائم الجنسية خاصتا و إذا ما وقعت على قاصر ومن بين الجرائم التي لها ارتباط شديد بهذه الجريمة هي جريمة خطف القصر و يظهر ذلك

---

[86]-عنتر عكيك ، المرجع السابق ،ص.51.

[87]- بن وارث، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري: القسم الخاص**؛ د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر ، 2004، ص.181.

في كون أنّ معظم حالات خطف القصر تتلوها جريمة الفعل المخلّ بالحياء أو تصاحبها وذلك من خلال قيام الجاني بفعل يخدش حياء المجني عليه المخطوف [88].

و عليه فأيّ عنف جنسي يصاحب أو يتلو فعل الخطف بالعنف من أخطر الجرائم التي يمكن أن تقع على قاصر و لهذا أقر لها المشرع الجزائري أشد العقوبات والمتمثّلة في الإعدام.

ب- ارتباط جريمة اختطاف القصر بالعنف بجريمة الإيذاء الجسدي

ترتبط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ارتباطا شديدا ، وذلك أنه في معظم الحالات يصاحب فعل الخطف أو يتلوه إيذاء أو اعتداء ،مما جعل المشرّع الجزائري يعتبر ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ظرفا مشدّدا للعقوبة و هذا لأن المجني عليه في حالة تقييد لحريته و عدم استطاعته للدّفاع عن نفسه مما يجعله في حالة عجز،هذا ما يجعل جريمة الاختطاف التي يصاحبها إيذاء أكثر خطرا و أكثر بشاعة [89].

ج- ارتباط جريمة اختطاف القصر بالعنف و التهديد بجريمة الابتزاز

يعتبر الابتزاز أحد أغراض الجاني في جرائم الاختطاف خاصة ما هو واقع في الجزائر وتتّضح صورتها أكبر في حالة اختطاف الأشخاص من أجل الحصول على فدية ماليّة من والد المخطوف ،و هذه الجريمة التي يكون الدّافع فيها الحصول على فدية مالية ، تجعل الجاني في هذه الجريمة هو المستحقّ للعقوبة سواء كان هو من قام بنفسه بانتزاع المجني عليه و إخراجه من بيئته و إبقاءه بعيدا عن ذويه أو كان هناك من تعاون معه بفعل من الأفعال و على كل حال فإنّ الجاني عندما يكون غرضه من اختطاف الضحيّة هو الابتزاز يكون هنا مرتكبا

[88]- محمد صبحي نجم، **شرح العقوبات الجزائري: القسم الخاص**؛ الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.87.

[89]- عنتر عكيك ، المرجع السابق ،ص.55،56.

لجريمتين: الأولى جريمة الاختطاف والثانية جريمة الابتزاز التي هي سبب الجريمة الأولى مما يؤكّد الارتباط الوثيق بين الجريمتين[90].

المطلب الثاني

جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر

لقد نصّت المادة 37 من اتّفاقية حقوق الطّفل على أنّه لا يعرضّ أيّ طفل لضرب من ضروب المعاملة اللاإنسانية ، كما نصت المادة 23 من نفس الاتفاقية على وجوب اعتراف الدول بتمتّع الطّفل المعوّق عقليا أو جسديّا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته[91] ومن هنا نجد ق ع ج كرّس هذه الحقوق ودعّمها بحماية جنائية في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان " في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر " من المادّة 314 إلى المادة 319 من ق ع ونميّز في هذه المواد معيارا كان محدّدا للعقوبة استنادا إلى المكان الذي يعرّض الطفل للخطر وذلك بحسب ما إذا كان مأهولا أو خال من الناس لذلك نتطرّق إلى دراسة هذه الجريمة في النّقاط التالية :

الفرع الأول: أركان الجريمة

أولا: عناصر السلوك الإجرامي

لقيام هذه الجريمة يكفي فعل التّرك أو تعريضه للخطر والمقصود بالتّرك هو التحلّل من العناية بالطّفل وهنا لابدّ أن نتفحص عبارة" أو تعريضه للخطر"وبالتّالي لا يشترط حصول الخطر وبالتّالي الضرر فمجرد تعريضه للخطر واحتمال أن يحدث الخطر ضررا من جرّاء التعرّض له

---

[90]- عنتر عكيك،المرجع السابق ، ص.62،63.

[91]- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 44-25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989. تم الإطلاع عليه يوم: 18- 05-2015 على الساعة 13:09.
http : // aihr- Idah .net/PDF : international conventions/ conventionenfants.pdf

هو كاف لقيام الجريمة[92] وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حقّ من يترك طفلا أمام ملجأ وكذا في حقّ من يترك طفلا في مكان ما ولو تمّ ذلك على مرأى من النّاس[93]

ثانيا: الركن المعنوي

يشترط في هذه الجريمة توفّر القصد الجنائي المتمثّل في علم وإرادة الجاني القيام بتلك الأفعال غير أنّه يجدر الإشارة إلى أنّ ما يتحكّم في العقوبة هو النّتيجة المترتّبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة [94] .

الفرع الثاني: الجزاء المقرّر للجريمة

إنّ الجزاء في هذه الجريمة يتغيّر بعدّة معايير هي مكان ارتكاب الجريمة وكذالك النّتائج المترتبة عنها إضافة إلى صلة الجاني بالضّحية، ففيما يتعلق بمكان ارتكاب الجريمة فنميّز بين حالتين:

أولا : ترك القاصر في مكان خال من النّاس

هو المكان الذي لا يتواجد فيه النّاس ولا يتوقّع وجودهم فيه إلاّ نادرا وبالتّالي يصبح احتمال هلاك الطفل واردا جدّا[95].

أ – نتيجة الفعل:

تعاقب المادة 314 فقرة 1 ق ع ج على هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى 3 سنوات.
و إذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز كلّي لمدة تجاوز عشرين يوما يكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وفق الم 314 فقرة 2.

---

(92)– بوسقيعة أحسن ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** المرجع السابق ،ص.203.

(93)– عبد العزيز سعد ، **الجرائم الواقعة على نظام الأسرة** ؛ د.ط ،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 2002 ، ص.33.

(94)– بوسقيعة أحسن ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** ؛ الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ،2009، ص.183.

(95)– سويقات بالقاسم ، المرجع السابق ،ص.75.

أما إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة السجن من5 إلى 10 سنة الم 314 فقرة 3 .

وفي حالة ما إذا تسبّب التّرك في موت الطفل تكون العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة[96].

ب- صفة الجاني :

تغلّظ العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من أحد أصول الطّفل أو من لهم سلطة عليه أو من يتولّى رعايته وتكون العقوبة على النحو التالي:

فبمجرد الترك وإن لم ينشأ عنه مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز 20 يوما تكون و يعاقب الجاني بالسجن من 5 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز 20 يوما و ذلك وفقا للفقرة 3 من المادة 315 من ق ع.

[96]- تنص المادة 314 ق ع : " **كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية و العقلية أو عرضه للخطر في مكان خالي من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب بمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.**

فإذا نشأ عن الترك أو تعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما يكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

و إذا حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

و إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشرة إلى عشرين سنة."

أما إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة (الم315 فقرة 4) وفي حالة الوفاة نتيجة هذا الفعل فتكون العقوبة السجن المؤبد حسب (الم 315 فقرة)[97].

العقوبة هي الحبس 2 إلى 5 سنوات وفق (الم 315 فقرة 2).

ثانيا : ترك القاصر في مكان غير خال من الناس

هو المكان الذي يتواجد فيه النّاس بالتالي قد يكون سبب التّرك هو الإهمال و التخلّص منه دون وجود نيّة الإضرار[98].

أ – نتيجة الفعل

تعاقب المادة 316 ق ع ج من ارتكب هذه الجريمة بالحبس من 3 أشهر إلى سنة واحدة وإذا ما نشأ عن التّرك مرض أو عجز كلّي لمدة تجاوزت 20 يوما تكون العقوبة هي الحبس من 6 أشهر إلى سنتين (الم 316 فقرة 2).

أما إذا حدث للطفل عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهّة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى 5 سنوات (الم 316 فقرة 3) .

---

[97]– تنص المادة 315 على : " **إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته تكون العقوبة كما يلي :**

الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314 .

السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

السجن من عشرة إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة .

السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها من المادة المذكورة ".

[98]– سويقات بالقاسم ، المرجع السابق ، ص.75.

وفي حالة وفاة الطّفل فتكون العقوبة هي السّجن من 5 إلى 10 سنوات (الم316 فقرة4)[99].

ب صفة الجاني

تشدّد العقوبة إذا ما كان الجاني من أحد أصول الطّفل أو من لهم سلطة عليه أو ممن يتولّون رعايته وذلك برفع العقوبة المقرّرة قانونا درجة واحدة فتكون العقوبات على النحو التالي:

الحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الفعل الإجرامي أي مرض أو عجز كلّي لمدّة تفوق 20 يوما (الم317 فقرة 1) .

و عقوبة الحبس من 2 إلى 5 سنوات إذا أصيب الطفل بمرض أو عجز كلّي لمدة تفوق 20 يوما وهذا حسب (الم317 فقرة 2).

و أما إذا حدث للطّفل بتر أو عجز لأحد الأعضاء لديه أو أصيب بعاهّة مستديمة فتكون العقوبة السّجن من 5 إلى 10 سنوات (317 فقرة 3).

---

[99]– تنص المادة 316 على مايلي : " **كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خالي من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل الحبس من ثلاثة أشهر.**

إذا نشئ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

و إذا حدث لطفل أو العاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات ."

وفي حالة وفاة الطّفل تكون العقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة (الم 317 فقرة4) [100]

وفي كل الأحوال وسواء تعلّق الأمر بترك الطّفل في مكان خال أو غير خال من النّاس يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبّب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نيّة إحداثها ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصّد.

وبخصوص الجديد الذي أتى به قانون 14 – 01 المتضّمن تعديل قانون العقوبات الأمر رقم 66 – 156 المؤرّخ في 8 يونيو 1966 لضمان أكثر حماية للقصر هو أن المادة 9 منه تتمّم قانون العقوبات بالمادة 320 مكرر ق ع هذه الأخيرة تنص على تطبيق أحكام المادة 60 مكرر المستحدثة بموجب تعديل 2006 لقانون العقوبات و التي تنص على ما يلي : ‹‹ يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التّوقيف المؤقّت لتنفيذ العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النّصفية والإفراج المشروط للمدّة المعيّنة في هذه المادّة أو للفترة التي تحدّدها الجهة القضائية.

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحريّة مدّتها تساوي 10 سنوات أو تزيد عنها بالنّسبة للجرائم التي ورد النصّ فيها صراحة علي فترة أمنية.

تساوي مدّة الفترة الأمنية نصف (2/1)مدّة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدّتها 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

---

[100]– تنص المادة 317 على: " **إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يأتي :**

الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1من المادة 316.

الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2من المادة المذكورة.

الحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة المذكورة.

السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة المذكورة ".

إذا صدر الحكم المتعلّق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنّه يتعين مراعاة القواعد المقرّرة في أحكام المادة 309 ق ا ج.

وبالنّسبة للجرائم التي لم ينصّ القانون فيها صراحة علي فترة أمنية ، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحريّة مدّتها تساوي أو تزيد عن 5 سنوات ، أن تحدّد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولي من هذه المادّة ولا يجوز أن تفوق مدّة هذه الفترة الأمنية ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها أو 20 سنة في حالة الحكم بالسّجن المؤبّد ›› .

على الفقرات 3 و 4 ومن المادة 314 و الفقرات 3 و 4 و 5 من المادة 315 و الفقرة 4 من المادة 316 والفقرتين 4 و 5 من المادة 317 و تطبّق كذلك على المادة 318[101].

[101]–تنص المادة 320 مكرر:" **تطبق أحكام المادة 60مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 314 (الفقرتان 3و4) و 315 (الفقرات 3و 4 و5) و 316 (الفقرة 4) و317 (الفقرتان 4 و 5) و318 و319 مكرر من هذا القسم**"

المبحث الثاني

تدعيم الحماية الجزائية لكرامة القاصر

تعاني الكثير من المجتمعات بما فيها المجتمع الجزائري من بعض الظواهر السّلبية المختلفة و كما هو معروف فإنّ الكثير من هذه الظّواهر تظلّ بسيطة و كامنة أما إذا انتشرت و تطوّرت تصبح أكثر خطورة على المجتمع و تهدّد أمنه و استقراره وكذا تنعكس بآثار سلبية عليه بالتالّي أصبح يجب التصدّي لها و مواجهتها[102]وبسبب تفاقم عدد الجرائم الماسّة بالكرامة وبالأخصّ بكرامة القصر جاء القانون 14- 01 ليدعّم الحماية الجزائية للقاصر وذلك باستحداث بعض النصوص القانونية يجرّم بها أفعال تمسّ بكرامة القاصر لم تكن مجرّمة من قبل وتتمثّل في كلّ من جريمة استغلال القصر في التسوّل (المطلب الأول) وجريمة المتاجرة بهم (المطلب الثاني) وسنتطرّق لها في النقّاط التّالية:

[102]– محمد توفيق التريدي ، **بعض مظاهر حماية الطفل من الاعتداءات النفسية و الجسدية والجنسية** ؛ تم نشره في 10 فيفري 2008 متوفر على موقع :

3dpolicer.blogsport.com

تاريخ الإطلاع عليه: يوم 5 ماي 2015 على الساعة 11:15.

المطلب الأول

تجريم استغلال القصر في التسوّل

تعتبر ظاهرة استغلال الأطفال في التسوّل كأخطر ظاهرة يعاني منها المجتمع الجزائري و هذا يعود إلى غياب نصّ القانوني الذي يعاقب على هذه الظّاهرة و لكن تدارك المشرّع الجزائري ذلك عند تعديله لقانون 14-01 وهذا باستحداث للمادة 195 مكرر ق ع و التّي تجرّم و تعاقب كل من يتسوّل بقاصر أقلّ من 18 سنة أو يعرّضه للتسوّل، و لمعرفة الحماية الجزائية التي أتى بها المشرّع الجزائري للقصر بخصوص الجريمة يستوجب علينا أولاً استبيان الأسباب التي أدّت إلى انتشار هذه الجريمة (الفرع الأول) و بعد ذلك نتطرّق إلى دراسة العناصر المكوّنة للسلوك الإجرامي (الفرع الثاني) ثم نبرز العقوبة التي قرّرها المشرع الجزائري لهذه الجريمة (الفرع الثّالث)

الفرع الأول: أسباب انتشار ظاهرة استغلال القصر في التسوّل

انتشرت هذه الظاهرة في الجزائر انتشارا كبيرا بحيث أصبحت تمارس باحتراف و تدرّ على المتسوّلين أموالا ضخمة و طريقا سريعا للغنى الفاحش وكما أصبحت لدى البعض أسلوب سهل للعيش دون احتساب لمسمّى الكرامة و عزّة النّفس [103] ،وهذا يعود لعدّة أسباب سنحاول ذكر البعض منها كما يلي :

- إنّ الظّروف الاجتماعية القاسية و الفقر المدقع تعتبر من الأسباب التي تدفع بعض الأولياء لدفع أبنائهم إلى حياة التسوّل.ظهور شبكات للتّسوّل تقوم باستغلال براءة الأطفال من خلال توظيفهم في التسوّل[104]

---

(103)– مصباح فوزية ، **التسول بين الحاجة و الامتهان** ؛مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،جامعة البليدة،الجزائر ،2009،ص.54.

(104)– أسباب انتشار التسول مقال متوفر على موقع :

http://www.aafaq.org/vb/show/hread.php.

تم الإطلاع عليه يوم : 23فيفري 2015.

- إنّ الظّروف التّي يعيشها الطفل في محيطه سواء كانت
- ماديّة أو إجتماعية أو ثقافية وحتى سياسية لها علاقة مباشرة بمدى استغلال الطّفل في سنّ مبكّرة ؛أي بمعنى أنه كلما ساءت ظروفه استغلاله[105]
- مشاكل اجتماعية مترتّبة على الطلاق والإهمال أو غياب أو وفاة الوالدين وسوء المعاملة.
- غياب ثقافة التّضامن و التّكافل بين أفراد المجتمع الجزائري.
- غياب العدالة الاجتماعية.
- دخول الأب إلى السّجن .
- الإنتماء إلى عائلة تحترف التّسول.
- عدم قدرة الأسرة على تلبية إحتياجات الأولاد.
- ظهور شبكات منظّمة تختص في إستغلال القصر في التسوّل[106].

الفرع الثاني: العناصر المكوّنة لجريمة استغلال القصر في التسوّل

أولا: السلوك الجرمي في جريمة استغلال القصر في التسول

من خلال إستقراء نصّ المادّة 195 مكرّر يتبيّن لنا أنّ المشرّع الجزائري لم يعطي أي تعريف لهذه الجريمة و ذلك على عكس المشرّع الفرنسي الذي عرّف جريمة استغلال القصر في التسوّل و ذلك في نصّ المادة 225-12-5 من ق ع ف ويظهر ذلك من خلال قيامه بتحديد أشكال الاستغلال في التسوّل [107].

---

[105]– بلقاسم حوام ، إنتشار مخيف لظاهرة تسول الأطفال في مساجد و طرقات العاصمة في غياب أليات التكافل و تفاقم المشاكل الأسرية تم نشره في يوم :2010/01/2.
متزاجد على موقع :
تم الإطلاع عليه يوم 4ماي 2015. www.djaazairess.com/echorouk/46406.

[106] – ظاهرة التسول في شلف ، متوفر على موقع :
http://www.vitaminedz.com/Article183002717137-2-1.html
تم الإطلاع عليه يوم 22 مارس 2015.

[107] -VALERIE malabar, **Droit Pénal Spéciale** ; Dalloz ,Paris , 4éme édition ,2009 ,P . 279 .

وعليه فالسّلوك الإجرامي الذي يعاقب عليه المشّرع الجزائري من خلال نص المادة 195 مكرّر ق ع يتمثل في قيام الجاني باستغلال القاصر في التّسول ولهذا تقوم الجريمة في حقّ أي شخص يقوم بتنظيم تسّول الغير بغرض الإثراء الشّخصي والمثال على ذلك شبكات التسول التي تقوم باستغلال القصر في التسول [108]أو أي شخص يستفيد من متحصلات تسول القاصر أو يتلقى معونة من شخص آخر يحترف التسول عادة أو يستغل هو نفسه موارد تسول القاصر وذلك على أي صورة كانت أو يتلقي عائداته ، ويجب أن يعلم الجاني مصدر الأموال المقدمة إليه ولا يهم بعد ذلك إذا كان الجاني شخص أجنبي عن القاصر المتسول أو من أفراد أسرته[109] ،كما تقوم الجريمة في حق من يقوم باستخدام أو استدراج أو إغراء قاصر على التّسول[110].

فالاستخدام نقصد به علاقة عمل تنشأ بين الجاني والشخص المراد توظيفه لوضع هذا الأخير تحت سلطته.

و الاستدراج يستلزم تحويل الضحية ونقلها إلى المكان المتفق عليه.

أما فيما يخص الإغواء نعني به أن يمارس الجاني على المجني عليه نوع من الإكراه سواء كان مادّيا أو معنويا وهذا لكي يخضع له المجني عليه ويكون تحت سلطته و هذا ليواصل التسوّل[111] بالإضافة إلى ذلك تقوم الجريمة في حقّ شخص يعجز عن تبرير الموارد التي لا تتّفق و طريقة معيشته حالة أنه على علاقة معتادة مع قاصر يحترف التسوّل أو من خلال ممارسة ضغط أو تأثير عليه[112].

---

[108]– ظاهرة التسول الأساليب و الأسباب و العلاج متوفر على موقع:

http://www.startimes.com تم الإطلاع عليه يوم 22فيفري 2015

[109] – دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص . 194.

(110) -VALERIE malabar ,op-cit ,P.279.

[111]- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص. 350.

[112] - LARGUIR Gean ,LARGUIR Anne ,op-cit,P.288.

ثانيا : القصد الجنائي في جريمة استغلال القصر في التسوّل

جريمة التسوّل بالقصر أو تعريضهم للتسوّل هي جريمة عمديّة يشترط فيها توفر القصد الجنائي العام « العلم و الإرادة » فبمجرّد علم الجاني بأنه يعرض قاصر للتسوّل أو يتسوّل بقاصر و توجّه إرادته إلى ذلك يكفي لقيام الجريمة ولا يهمّ بعد ذلك إن اتجهت نية الجاني إلى التسوّل بذلك القاصر أم لا فبمجرّد تواجد شخص متسوّل في طريق عام ومعه قاصر دون 18 سنة تقوم الجريمة في حقّه لأنّ الأصل في الرّكن المعنوي في هذه الجريمة هو أنّه ركن مفترض بحيث إذا ما إدّعى الجاني بأنّ القاصر الذي برفقته ليس لغرض التسوّل به لا ينفي عنه الفعل الجرمي حتى ولو كان الجاني من أصول القاصر كأمّه مثلا [113]

الفرع الثالث: الجزاء المقرّر لجريمة استغلال القصر في التسول

يعاقب المشرّع الجزائري على فعل التسوّل بحدّ ذاته بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة وذلك في المادة 195 ق ع [114] لكنّه أغفل النص على العقاب في حالة ما إذا تمّ التسوّل بقاصر أو تم تعريض هذا الأخير للتسول، و بعد تعديله لقانون العقوبات تدارك الأمر وقام باستحداث المادة 195 مكرر التّي تنصّ في فقرتها الأولى على معاقبة كلّ شخص يقوم بالتسوّل بالقصر أو يعرّضهم للتسوّل بعقوبة سالبة للحرية من 6 أشهر إلى سنتين وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل من أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه و ذلك وفقا للفقرة الثّانية من نفس المادة المذكورة أعلاه[115].

---

[113] –VALERIE Malabar ,op-cit ,PP .279-280 .

[114]– تنص المادة 195 على مايلي :"**يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان و ذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى .**"

[115]– **تنص المادة 195 مكرر على مايلي :" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول .**

تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه ."

المطلب الثاني

جريمة المتاجرة بالقصر

تعرّف ظاهرة الاتّجار بالأطفال وفقا للمادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتّفاقية الأمم المتّحدة المتعلّق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية بأنّها " **أي فعل أو تعامل يتمّ بمقتضاه نقل طفل من جانب شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض.** " [116]، وكما يعرف الفقهاء الاتّجار بالأشخاص على أنّه :" **كافّة التّصرفات المشروعة وغير المشروعة ، التي تحيل الإنسان إلى مجرّد سلعة أو ضحيّة يتمّ التّصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلالهم في أعمال ذات أجر متدنّ أو في أعمال جنسيّة أو ما شابه ذلك سواء تمّ هذا التصرّف بإرادة الضحيّة أو قسرا عنه أو بأية صورة أخرى من صور العبودية.**"[117] ، ويعرف بعض الفقهاء على أنّه : " **كلّ فعل أو تصرّف قانوني أو غير قانوني يرد على الإنسان فيجعله مجرّد سلعة تباع وتشترى بغرض استغلاله في كامل أعضائه الجسدية أو جزء منها سواء تمّ ذلك بموافقة الضحية أو قسرا وأيا كان وجه الاستغلال أو وسيلته سواء داخل حدود الدولة أو خارجها .**" [118] ، وكما يعرّفه البعض الآخر : "**الاستخدام والنقل والإخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف واستخدام القوّة والتحايل والإجبار أو من خلال إعطاء أو أخذ فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسّيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي أو الإجبار على القيام**

---

[116]– البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، معتمد في نيويورك في 25 مايو 2000.

http : //www1.umn.edu/humamrts/arab/pro-chlid2.ht

تم الاطلاع عليه : 18- 05-2015 على الساعة 13:09.

[117]– سوزي عدلي ناشد ، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي؛ الطبعة الأولى ،منشورات الحلي الحقوقية، بيروت،2008،ص.15.

[118]– محمد على العرباني ، **عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها : دراسة مقارنة** ؛ د .ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2011، ص.31.

بالعمل. " [119]،وأما المشرع الجزائري فبالرجوع إلى نص المادة 319 مكرر ق ع المستحدثة بموجب المادة 8 من القانون 14-01 نجد أن المشرع الجزائري لم يعرّف هذه الجريمة بل اكتفى بتحديد الأفعال المكونة لسلوكها الجرمي وكان غرض المشرع من استحداث هذه المادة هو توسيع مجال التّجريم والعقاب على الجرائم التي ترتكب ضدّ القصر ولإيضاح ذلك نبين أركان هذه الجريمة (الفرع الأول) والعقوبة المقرّرة لها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان الجريمة

أولا: الركن المادي

يتمثّل الركن المادّي لجريمة المتاجرة بالقصر في النّشاط الإنساني الذي قام به الفاعل ويكتسب هذا السلوك وصفا قانونيا هو عدم المشروعية لتعارضه مع النظام القانوني السليم الواجب على الشخص الطّبيعي الالتزام به، والقاعدة أنّه لا جريمة بغير سلوك [120]ولهذا الأخير صور متعددة يكفي توافر إحداها مع عناصر الجريمة لقيامها فحسب نصّ المادة 303 مكرر 4 من القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات فيتمثّل السّلوك الجرمي لهذه الجريمة في :

أ- **التجنيد:**

يعني في مدلوله الواسع ذلك النّشاط الذي يتمّ بمقتضاه إدخال شخص أو أكثر في عمل أو خدمة معينة ، ولا عبرة بنوع العمل الذي يتعلّق به التجنيد، من ذلك جمع الأشخاص واستخدامهم ترغيبا

---

[119]- الشخيلى عبد القادر، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي** ؛الطبعة الأولى ،منشورات الحلي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ، ص.16، 17 .

[120]- خالد مصطفى فهمي ، **النظام القانوني مكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية : دراسة مقارنة** ؛ د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص.344.

أو ترهيبا للانضمام إلى الجماعات الإجرامية العاملة في كافّة المجالات ومنها الاتّجار بالبشر[121].

ب- النّقل

ويتمثّل هذا السلوك في نقل الضحيّة من محل إقامتها إلى أماكن أخرى ، قد تكون تحت سيطرة العصابة الإجرامية أو لها نفوذ فيها أو أماكن طالبة للضحايا للعمل فيها سواء داخل البلاد أو خارجها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة وذلك باستعمال أية وسيلة للنّقل [122].

ج-التّنقيل:

هو نشاط يتم بمقتضاه تحويل شخص أو أكثر من مكان إلى آخر قسرا ليتّم ممارسة وجه من أوجه الاتّجار عليه في نقطة وصوله . ويتحقق الترحيل بالإرادة المنفردة للجناة في جريمة الاتجار بالبشر وانتفاء رضا المجني عليه أو ذويه ويمكن أن يترافق الترحيل باستخدام العنف أو الإيذاء البدني ...حال امتناع المجني عليه عن الانقياد لإرادة الجاني [123].

د- الاستقبال والإيواء:

يعني هذا السلوك من التعامل، وصول الضحيّة إلى الطّرف الآخر، ويتمّ التحفّظ عليها لحين تسليمها لمشتريها [124]، فيمكن اعتبار الاستقبال المرحلة الأولى أو المتقدّمة من الإيواء فالاستقبال يقف عند حدّ تهيئة الظّروف لملاقاة الضحيّة في بلد الوصول [125].

---

[121]- قوراري محمد فتيحة ، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر : دراسة مقارنة في القانون الإماراتي المقارن** مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية ، الإمارات ، 2009،ص.191.

[122]-إمام حسنين ،**مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصري : بحث الاستغلال الجنسي والبغاء في إطار الاتجار بالبشر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية** ؛ د.ط ، دار القبس للطباعة ، القاهرة ، 2010، ص.13.

[123]- قوراري محمد فتيحة ، المرجع السابق، ص. 194.

[124]- قوراري محمد فتيحة ، المرجع السابق ، ص.194.

[125]- إمام حسنين ، المرجع السابق ،ص.13.

وكما جاءت المادّة 319 مكرّر من القانون 14-01 المعدل لقانون العقوبات بصور أخرى للسلوك الجرمي لجريمة المتاجرة بالقصر تتمثّل في :

البيع أو التّحريض أو التّوسط في عملية بيع الطّفل والمتمثّل في أي فعل أو تعامل يتمّ بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض وذلك حسب المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق باتّفاقية حقوق الطفل .

ويتمثل السّلوك الجرمي كذلك في شراء طفل من طرف شخص أو جماعة من الأشخاص ويمثلون الجهة المستقبلة للبضاعة (الطفل) بغية استغلاله في السلوك الجرمي وتحقيق الأرباح المادّية من جرّاء ذلك الاستغلال .

ولارتكاب جريمة المتاجرة بالقصر يلجأ الجاني إلى استعمال وسائل تتمثل في الإكراه بنوعيه المادّي والمعنوي ، فالإكراه المادي يتجسّد في استعمال القوة والعنف ضد المجني عليه أو اختطافه ، أما الإكراه المعنوي فيتجسّد في استعمال وسائل الاحتيال أو الخداع ضدّ المجني عليه لكي يخضع لإرادة الجاني أو باستغلال الجاني للسّلطة التي يملكها على المجني عليه لارتكاب هذه الجريمة ، وكما يمكن أن يستغلّ الجاني حالة الضّعف أو الحاجة لدى الجاني كالضّعف الجسدي أو العقلي أو الاقتصادي أو الاجتماعي [126]أو بإخضاع المجني عليه للاستغلال في الأعمال غير المشروعة في مقابل الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ ماليّة أو مزايا يعطيها الجاني أو غيره إلى شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الحصول على الموافقة من أجل استغلال المجني عليه في الاتّجار به .

[126]– قوراري محمد فتيحة ،المرجع السابق ،ص.199.

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثّل الرّكن المعنوي لجريمة المتاجرة بالقصر في صورة القصد الجنائي العام وعناصره العلم والإرادة أي العلم بأركان الجريمة وإرادة ارتكابها ، فالجاني يجب أن يعلم بطبيعة فعله وبمحل الفعل وهو ضحية جريمة الاتّجار والمتمثّل في قاصر أقل من 18 سنة وبوجود مقابل للفعل الذي يقوم به والمتمثّل في كسب مادّي أو معنوي أو وعد به أو بمنح ميزات وأن تتّجه إرادته إلى ذلك[127] وكما أن قبول الطّفل الضّحية بالاستغلال المراد ممارسته وحتّى في حالة عدم الإقدام على استخدام القوّة لا يعفي الجاني من العقاب [128]،وأما بخصوص القصد الجنائي الخاص فبالرّجوع إلى محتوى نص المادة 319 مكرّر ق ع نجد أنّ المشرّع الجزائري يعاقب علي جريمة المتاجرة بالقصر مهما كان الغرض منها سواء كان بقصد الاستغلال الجنسي كالدّعارة أو الجنس التجاري أو بقصد الاستغلال الجسدي كالعمل الجبري أو الاسترقاق أو التسوّل أو بقصد الاستغلال الطبّي (نزع الأعضاء) .

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للجريمة

أقرّت المادّة 319 مكرّر عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 د ج لكلّ من باع أو اشترى طفلا دون الثامنة عشر سنة ولا يهمّ الغرض من المتاجرة بالطّفل بحيث أن المشرّع الجزائري يعاقب على هذه الجريمة لأيّ غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال وكما يعاقب كذلك المشرّع الجزائري كل من يحرّض أو يتوسّط في عملية بيع الطفل، ولقد شدّد المشرّع الجزائري العقوبة لتصل إلى السّجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة

[127]– منال المنجد ،**المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري :دراسة تكميلية؛** مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28 ،العدد2012 ، ،ص.43.

[128]–دهام أكرم عمر ، **جريمة الاتجار بالبشر : دراسة مقارنة** ؛ د.ط،دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011، ص.22.

1.000.000 إلى 2.000.000 دج وأما الشّروع في هذه الجريمة فهو معاقب عليه بعقوبة الجريمة التامّة[129].

و كما تنصّ المادّة 320 مكرر المستحدثة بموجب المادّة 9 من القانون 14-01 على تطبيق أحكام المادّة 60مكرّر، والمتعلّقة بالفترة الأمنية التي تمّ شرحها سابقا عند دراسة العقوبة المقرّرة للجاني في حالة ارتكابه لجريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر الوارد في المواد من 314 إلى 319 ق ع على جريمة المتاجرة بالقصر بالعنف المنصوص عليها في المادّة 319 مكرر ق ع.

[129]- تنص المادة 319 مكرر :" **يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 د ج كل من باع أو اشتري طفلا دون 18 سنة لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية تكون العقوبة السجن من 10 سنوات الي 20 سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000.**

ويعاقب علي الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة . ››

خاتمة

خاتمة

يعتبر الأطفال الفئة الأكثر تعرضا للاعتداءات في الجزائر بأشكالها سواء الجنسية منها أو الجسدية حيث أن الواقع اليومي يثبت تزايد عدد الجرائم التي ترتكب ضدهم.ولقد سعى المشرع الجزائري إلى حماية هذه الفئة وذلك بالمصادقة على مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تعمل على أن تلتزم دول الأطراف فيها بضمان حماية حقوق الأطفال وكفالة عدم المساس بها ومن خلال ذلك قامت الجزائر بتعديل قانون العقوبات ليتماشى مع هذه الاتفاقيات الدولية وفي دراستنا هذه قمنا بالتحليل وبالبحث في المواد القانونية التي تم تعديلها بموجب القانون 14 -01 المتضمن تعديل قانون العقوبات الأمر رقم 66- 156 وفي هذا الإطار تطرقنا في الفصل الأول إلى الحماية الجزائية للقاصر من الجرائم الجنسية وفقا لقانون 14 -01 وتوصلنا للنتائج التالية :

لقد وفق المشرع الجزائري في ضمان حماية أكثر للقصر في مجال الجرائم الجنسية بتوحيده لسن المجني عليه القاصر المحدد ب 18 سنة وكذلك رفع من مبلغ الغرامة لكنه أبقى على نفس مدة العقوبة السالبة للحرية .

واستحدث المشرع الجزائري المادة 333 مكرر 1 التي يجرم من خلالها استغلال الصور الإباحية للقاصر بعدما كان هناك فراغ قانوني بخصوص هذا النوع من الجرائم .

وسوى كذلك في العقاب لجريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق الذين لم يبلغوا سن 18 سنة بعدما كان يشترط توفر الاعتياد للعقاب على هذه الجريمة بالنسبة للقصر ما بين 16 و 19 سنة غير أنه هناك نقطة لم يوفق فيها المشرع الجزائري إثر هذا التعديل بالنسبة لجريمة الاغتصاب تتمثل فيما يلي :

خاتمة

كان على المشرع الجزائري لو قام بإعطاء مفهوم واسع للاغتصاب ليشمل الذكر والأنثى بما أنه استعمل مصطلح القاصر الذي يفهم منه الذكر والأنثى.

وأما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة الحماية الجزائية لحق القاصر في السلامة الجسدية وتوصلنا فيها كذلك للنتائج التالية:

لقد وفق المشرع الجزائري كذلك في العقاب على هذه الجرائم إثر هذا التعديل ويظهر ذلك من خلال :

استحداث المشرع الجزائري لنصوص قانونية تجرم أفعال ترتكب ضد قاصر لم تكن مجرمة من قبل تتمثل في المادة 195 مكرر التي تتعلق بجريمة التسول و المادة 293 مكرر 1 التي تتعلق بجريمة خطف القصر بعنف أو تهديد وكذا المادة 319 مكرر المتعلقة بالمتاجرة بالقصر.

وكما وحد المشرع الجزائري سن المجني عليه كذلك ب 18 سنة بالنسبة لهذه الجرائم وهذا على غرار الجرائم التي تمت دراستها في الفصل الأول. ويعاقب كذلك على هذه الجرائم الماسة بالجسد مهما كانت الوسيلة التي لجأ إليها الجاني لتنفيذ الجريمة وحتى ولو لم يتحقق الضرر منها ولا يهم بعد ذلك الغرض من ارتكابها .

وفي الأخير نتوصل إلى القول أن المنظومة القانونية في الجزائر التي تسعى لحماية حقوق الأطفال والحد من الجرائم التي ترتكب ضدهم ولكي تحقق نجاحا على الصعيد العملي يجب أن يتم اتخاذ التدابير التالية :

خاتمة

- يجب على المشرع الجزائري أن يضع تعريف دقيق لمصطلح الاغتصاب ويوسع منه ليشمل بالحماية كل قاصر مهما كان جنسه.
- التوسع من دائرة العقاب لتشمل كل الأفعال الماسة بالحرية الجنسية للقاصر.
- القيام بحملات إعلامية تحسيسية دورية ومحاضرات وندوات ومؤتمرات تتعلق بالوضع الحساس الذي يعيشه الأطفال في الآونة الأخيرة وبحث سبل العلاج لهذه الظواهر .
- توعية الأشخاص بمدى خطورة هذه الجرائم على القصر وعلى المجتمع ككل وبمدى شدة العقوبات المقررة لها إثر هذا التعديل .
- الزام السلطات القضائية بتطبيق هذه النصوص القانونية بحذافيره والصرامة والتشدد في المساءلة الجنائية للقضاة والعاملين في جهاز القضاء والمساعدين القضائيين وكل من يسعى إلى تضليل العدالة .
- توعية الأشخاص بضرورة التبليغ عن الجرائم الجنسية التي ترتكب ضد القصر حتى لا يتمكن الجناة من التملص منها وبالتالي فتح المجال لزيادة عدد الضحايا.

قائمة المراجع

I. اللغة العربية :

أولا: الكتب:

أ-الكتب العامة :

1- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجنائي الخاص: جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة؛ د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983.

2- بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات، القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

3- بن وارث ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري : القسم الخاص ؛ د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004.

4- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص : الجزء الأول ؛ الطبعة السادسة عشر ، دار هومة ، الجزائر،2013.

5- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ؛ الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر 2009.

6- دردوس مكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ؛ الجزء الثاني ، د .د. ن ، الجزائر 2007.

7- رمسيس بهنام ، قانون العقوبات : جرائم القسم الخاص ؛ الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، مصر 1999.

8- عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ؛ د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 2002.

9- عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، الجرائم المخلة بالثقة العامة، الجرائم المخلة بالأخلاق و الآداب العامة؛ د.ط. مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 2006.

10- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال؛ الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

11- فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص : الجرائم الواقعة على الأشخاص الموسوعة الجنائية 2؛ الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، د.ب.ن،2009.

12- محمد سعيد نمور ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ؛ د.ط ، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2000.

13- محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات : الجرائم الواقعة على الأشخاص ؛ الجزء الأول الطبعة الأولى ، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2002.

14- محمد صبحي نجم ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ؛الطبعة الثانية ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1999.

15- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري : القسم الخاص ؛ الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.

16- محمد نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات:القسم الخاص؛ د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

17- نادر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون؛ الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2007.

18- نبيل صقر،الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص ؛ د.ط ، دار الهدى، الجزائر 2009.

ب-الكتب المتخصصة:

1- إبراهيم عيد نايل ، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي : دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي و المصري ، د.ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.

2- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة 3: جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، د.ط المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1994.

3- أحمد محمد أحمد، الجرائم المخلة بالآداب العامة: الاغتصاب - هتك العرض - التحريض علي الفسق وفساد الأخلاق الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، مصر، 2009.

4- أحمد محمود خليل ، جرائم هتك العرض : الاغتصاب ، الفعل الفاضح ، الزنا ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 1995.

5- ادوار غالي الذهبي ، الجرائم الجنسية ، الطبعة الثانية ، مكتب الغريب ، القاهرة ، 1988.

6- إمام حسنين ،مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصري : بحث الاستغلال الجنسي والبغاء في إطار الاتجار بالبشر، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ؛ د.ط دار القبس للطباعة ، القاهرة ، 2010.

7- خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني مكافحة الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية : دراسة مقارنة ؛ د.ط، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،2011.

8- دهام أكرم عمر ، جريمة الاتجار بالبشر : دراسة مقارنة ؛ د.ط،دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011.

9- سوزي عدلي ناشد ، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي ؛ الطبعة الأولى ،منشورات الحلي الحقوقية، بيروت،2008.

10- الشخيلى عبد القادر، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ؛الطبعة الأولى ،منشورات الحلي الحقوقية ، لبنان ، 2009.

11- عادل زكي، جرائم الاعتداء على الأشخاص: جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.

12- عبد الله حسين العمري ،جريمة اختطاف الأشخاص ؛ المكتب الجامعي الحديث ، د.ط الإسكندرية ، 2009.

13- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف:دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية؛ د.ط ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2006.

14- علي أبو حجيلة ، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة " ؛ الطبعة الأولى ، دار وائل لنشر ، الأردن ، 2003.

15- عنتر عكيك ، جريمة الاختطاف ؛ د،ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013.

16- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

17- محمد على العرباني ، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها : دراسة مقارنة ؛ د .ط دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2011 .

18- نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي؛ د.ط ، دار الجامعية الجديدة ، مصر، 2008.

19- نهى القاطرجي ، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2003.

ثانيا:الأطروحات و المذكرات

1-مذكرات الماجستير:

1- نياف آمال، الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر - الاغتصاب والتحرش الجنسي - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة - 1 - ، 2013.

2- مصباح فوزية ، التسول بين الحاجة و الامتهان ؛مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،جامعة البليدة،الجزائر،2009.

3- سويقات بلقلسم ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة ورقلة ،2010،2011.

2-مذكرات المعهد الوطني للقضاء:

-مسعودي بركاهم ، جريمة الإغتصاب ؛مذكرة التخرج لنيل رتبة قاضي من المدرسة العليا للقضاء الجزائري، دفعة 2007/2006.

ثالثا: المقالات العلمية:

1- قوراري محمد فتيحة ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر : دراسة مقارنة في القانون الإماراتي المقارن ؛ مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية ، الإمارات 2009.

2- منال المنجد ،المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري :دراسة تكميلية؛ مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 28 ،العدد2012.

3- أسامة بن غانم لعبيدي ، "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنيت دراسة قانونية مقارنة "؛ مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 53 ، يناير 2013.

رابعا:النصوص القانونية:

أ-الإتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 44-25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

2-البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، معتمد في نيويورك في 25 مايو 2000.

ب-القوانين :

1- القانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير2014،المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 07 الصادرة في 16 فبراير 2014.

2- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج .ر.ج .ج. عدد 78 ،بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

3- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج .ر.ج .ج. عدد 78 ،بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

خامسا : الأحكام القضائية

-المحكمة العليا، الغرفة الجزائية ،قرار رقم 43197 صادر في 27 جانفى 1987،المجلة القضائية ، العدد 2 ،1990 .

سادسا: الوثائق الإلكترونية

المركز الفلسطيني للديمقراطية و حل النزاعات، دراسة حول واقع الاعتداء الجنسي على الأطفال في محافظات قطاع غزة؛ وحدة النشر و المعلومات، فلسطين، 2000.

http://www.protectionproject.org/wp-content/uplods/2010/09/charts-in-Arbic1.pdf.

دليل التوعية حول التحرش الجنسي بالفتيات المراهقات للعاملين الاجتماعيين والتربويين، متوفر علي موقع:

http// now. Media. News/ library/arabicdocumentation / sexual-harassment.

سلسلة جرائم العرض: جريمة تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق.

http : //cabinetmaitremouas.over-blog.com.

محمد توفيق التريدي ، بعض مظاهر حماية الطفل من الاعتداءات النفسية و الجسدية والجنسية.

3dpolicer.blogsport.com.

أسباب انتشار التسول مقال:

http://www.aafaq.org/vb/show/hread.php.

بلقاسم حوام ، إنتشار مخيف لظاهرة تسول الأطفال في مساجد و طرقات العاصمة في غياب أليات التكافل و تفاقم المشاكل الأسرية

www.djaazairess.com/echorouk/46406.

ظاهرة التسول في شلف:

http://www.vitaminedz.com/Article183002717137-2-1.html.

ظاهرة التسول الأساليب و الأسباب و العلاج:

http://www.startimes.com

II. باللغة الفرنسية:

1- MICHEL Veron ,Droit Pénal Spécial ; Armon colin ,Paris, 8éme éd,2000.

2- LARGUIR Jean , LARGUIR Anne , Droit pénal spécial ; Dalloz , Paris , 11éme éd ,2000.

3- VALERIE malabar, Droit Pénal Spécial ; Dalloz, Paris, 4éme édition, 2009.

العناوين **الصفحات**

مقدمة ..... أ

الفصل الأول:الحماية الجزائية للقاصر من الجرائم الجنسية وفقا لقانون 14-01 .....**2**

المبحث الأول: توسيع نطاق العقاب على جريمة الاغتصاب الواقعة على قاصر 3

الفرع الأول: فعل الوقاع 4

أولا : المقصود بفعل الوقاع 4

أ- تعريف فعل الوقاع 4

ب- شروط تحقق فعل الوقاع 5

ثانيا : المؤشرات الدالة على وقوع فعل الوقاع 5

أ- الدلائل الجسدية 5

ب- الدلائل النفسية 6

ج- الدلائل السلوكية 6

الفرع الثاني:القصد الجنائي في جريمة الاغتصاب 6

المطلب الثاني: دور صفة القاصر في توسيع نطاق التجريم والعقاب على الاغتصاب 7

ثانيا : الحالات الأخرى 8

الفرع الثاني: دور صفة القاصر في تشديد العقاب 12

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للقاصر من الاستغلال الجنسي 13

المطلب الأول: الأشكال التقليدية للاستغلال الجنسي للقصر 14

الفرع الأول: جريمة التحريض على الفسق و فساد الأخلاق 14

أولا :أركان الجريمة 14

أ-الركن المفترض 14

ب-السلوك الإجرامي للتحريض على الفسق وفساد الأخلاق 15

ج - الركن المعنوي 16

ثانيا: العقوبة المقررة 17

الفرع الثاني: الوساطة في دعارة القاصر 17

أولا : أشكال الوساطة في دعارة القاصر 18
أ–الصنف الخاص بالدعارة 18
1– مساعدة القاصر على الدعارة 18
2– الاستفادة من مداخل دعارة القاصر 19
3– العيش مع قاصر يحترف الدعارة 19
4– العلاقة المعتادة مع قاصر يحترف الدعارة..... 19
ب - الصنف الذي يجمع بين الدعارة والفسق 20
1-الاستخدام القاصر من أجل الدعارة والفسق..... 20
2 - التوسط في الدعارة والفسق 21
3- عرقلة الوقاية من أعمال الدعارة 21
ثانيا : العقوبة المقررة للجريمة 21
المطلب الثاني: الأشكال الحديثة للاستغلال الجنسي للقاصر 22
الفرع الأول: جريمة استغلال الصور الإباحية للقاصر..... 23
أولا: السلوك الإجرامي 23
أ-عناصر السلوك الإجرامي 23
ب - الوسيلة المستعملة لارتكاب الجريمة 23
ثانيا : القصد الجنائي في جريمة استغلال الصور الإباحية للقصر 24
الفرع الثاني: تمييز جريمة استغلال الصور الإباحية للقصر عن جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة و العقوبة المقررة لها..... 24
أولا : تمييز جريمة استغلال الصور الإباحية للقصر عن جريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة. 24
ثانيا : العقوبة المقررة لجريمة استغلال الصور الإباحية للقصر 25

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لحق القاصر في السلامة الجسدية وفقا لقانون14-01 27

المبحث الأول: الحماية الجزائية للقاصر من جرائم التعريض للخطر 28

المطلب الأول:استحداث جريمة خطف القصر بالعنف وفقا لقانون 14-01 29

الفرع الأول:السلوك الإجرامي في جريمة خطف القصر بالعنف والتهديد 30

أولا: صفة المجني عليه في جريمة خطف القصر بالعنف أو التهديد 30

ثانيا : فعل الخطف 30

الفرع الثاني: الركن المعنوي..... 31

الفرع الثالث: توسيع نطاق ظروف التشديد في حالة الاختطاف الواقع على قاصر 32

أولا :دور صفة القاصر في تشديد العقاب 32

ثانيا :حالة ارتباط جريمة خطف القصر بالعنف مع جرائم أخرى 32

المطلب الثاني:جريمة ترك الأطفال والعاجزين أو تعريضهم للخطر 35

الفرع الأول: أركان الجريمة 35

أولا: عناصر السلوك الإجرامي..... 35

ثانيا: الركن المعنوي..... 36

الفرع الثاني: الجزاء المقرر للجريمة 36

أولا : ترك القاصر في مكان خال من الناس..... 36

ثانيا : ترك القاصر في مكان غير خال من الناس 38

المبحث الثاني: تدعيم الحماية الجزائية لكرامة القاصر 42

المطلب الأول: تجريم استغلال القصر في التسوّل 43

الفرع الأول: أسباب انتشار ظاهرة استغلال القصر في التسوّل..... 43

الفرع الثاني: العناصر المكوّنة لجريمة استغلال القصر في التسوّل 45

أولا: السلوك الجرمي في جريمة استغلال القصر في التسول..... 45

ثانيا : القصد الجنائي في جريمة استغلال القصر في التسوّل..... 46

الفرع الثالث: الجزاء المقرّر لجريمة استغلال القصر في التسول 46

المطلب الثاني: جريمة المتاجرة بالقصر 47

الفرع الأول: أركان الجريمة..... 48

أولا: الركن المادي 48

ثانيا: الركن المعنوي..... 51

الفرع الثاني: العقوبة المقررة للجريمة 51

خاتمة 53

قائمة المراجع 57

الفهرس 65

ملخص بالغة العربية

لقد ازداد حجم الجرائم التي ترتكب ضد القصر ازديادًا رهيبا باعتبارهم الفئة المستضعفة في المجتمع و مع التطور الحاصل في المجال العلمي و ظهور وسائل تكنولوجية حديثة أدى ذلك إلى ظهور جرائم لم تكون محل للمتابعة القضائية من قبل و لهذا سعي المشرع الجزائري إلى التصدي لهذه الآفة الخطيرة و ذلك بعد مصادقته على الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الأطفال سواء العامة أو الخاصة و البرتوكولات الدولية و التي تلزم الدول الأطراف فيها العمل على أن تتطابق قوانينها الداخلية مع مضمون هذه الاتفاقية و لهذا قامت الجزائر بإدخال تعديلات على قانون العقوبات و يعتبر قانون 14-01 أخر تعديل له و لقد مس هذا التعديل النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم التي ترتكب ضد القصر، بحيث قام المشرع الجزائري بتكريس هذه الحماية من خلال تشديد العقوبة على أفعال كان يعاقب عليها من قبل و يظهر ذلك برفعه لمبلغ الغرامة وكما قام أيضا باستحداث بعض النصوص القانونية لتجريم بعض الأفعال المرتكبة ضد القصر و التي لم تكون مجرمة قبل تعديل.

Résumé En langue française

A cause de l'augmentation, d'une manière affreuse, du volume des crimes commis contre les mineurs, étant donné que ces derniers sont la catégorie la plus vulnérable de la société, en raison du jeune âge, et de la faiblesse mentale et physique de ceux-ci, le législateur algérien a procédé à la modification du code pénal par la loi n°14-01, et ce, dans le but de réaliser une protection efficace à leur égard en élargissant le champ d'incrimination et de punition par voie d'intégration d'un ensemble de modifications aux textes légaux relatifs aux crimes commis contre les mineurs, cela apparaît à travers l'aggravation des peines y prévues. De plus, il a créé des textes légaux incriminant les actes commis contre les mineurs, lesquels actes, auparavant, ne sont pas établis comme crime et qui consistent en l'enlèvement de mineurs par violences, menaces ou autres moyens prévus par l'article 293 bis 1 du C.P, le crime d'exploitation de mineurs dans la mendicité, par l'article 195 bis du C.P, et le crime de trafic de mineurs, par l'article 319 bis du C.P. Et avec le développement ayant eu lieu dans le domaine scientifique et l'apparition de moyens de la technologie moderne, ce qui a entrainé la naissance d'un crime n'ayant pas été objet de poursuite judiciaire, à savoir le crime d'exploitation d'images pornographiques de mineurs, le législateur algérien en a créé l'article 333 bis 1.